



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الثانية - الدورة الخريفية 2005م - العدد: 07

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأحد 15 ذو الحجة 1426هـ
الموافق 15 جانفي 2006م (صباحا)

فهرس

محضر الجلسة العلنية الثامنة ص 03

عرض ومناقشة:

- 1) نص القانون المتضمن تنظيم التوثيق ومهنة الموثق؛
- 2) نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

**محضر الجلسة العلنية الثامنة
المنعقدة يوم الأحد 15 ذو الحجة 1426هـ
الموافق 15 جانفي 2006م (صباحا)**

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله
والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.
السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرون،
السيدات الفضليات والسادة الأفاضل أعضاء
الأسرة الإعلامية،
السادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني، ونحن لازلنا في هذه الأيام المباركة من
أيام عيد الأضحى المبارك الكريم، أن أتوجه لكم بأحر
التهاني وأصدق الأمنيات، راجيا من المولى العلي
القدير التقدم والسؤدد والرفاهية والازدهار لوطننا
العزیز، ولفخامة رئيس الجمهورية موفور الصحة
ودوام العافية، وأن ينعم علينا جل جلاله، وعلى أفراد
الشعب كافة بالخير واليمن والبركات، ويمدنا جميعا
بأسباب العيش الكريم من صحة وهناء وأمن
واطمئنان، وكل عام والجميع بخير أمين والجزائر
مزهرة إن شاء الله.

سيدي الرئيس،

إنها لمناسبة كريمة وشرف عظيم لي أن أعرض
فيها على سيادتكم، في إطار المراجعة الشاملة
للنصوص القانونية المنظمة لمهن أعوان القضاء،
النصين المتضمنين تنظيم مهنتي الموثق والمحضر
القضائي، اللذين حظيا بمصادقة المجلس الشعبي
الوطني في الثالث من الشهر الجاري.

مشيرا في البداية إلى أن الإصلاح الشامل لقطاع
العدالة يتطلب بالضرورة الاعتناء بهذه المهن من حيث
شروط ممارستها وطرق الالتحاق بها وتكييفها مع
التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفها
المجتمع، وهذا ما أكد عليه فخامة رئيس الجمهورية
في كل المناسبات التي تناول فيها الحديث عن قطاع
العدالة، بل وشدد حرصه على تجسيده عاجلا
بالموازاة مع ما يجري من إصلاحات في دواليب

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس
مجلس الأمة؛ ثم السيد حواد مويسه مدني، نائب
رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ
الأختام؛
– السيد عبد العزيز زيارى، وزير العلاقات مع
البرلمان.

**افتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة الرابعة صباحا**

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.
بعد الترحيب بالسيد وزير العدل، حافظ الأختام
ومساعديه وبعد تقديم التهنئة بعيدي الأضحى
والسنة الميلادية الجديدة، يقتضي جدول أعمال هذه
الجلسة عرض ومناقشة:

1 – نص القانون المتضمن تنظيم التوثيق ومهنة
الموثق؛
2 – نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر
القضائي.

وبدون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل،
حافظ الأختام لكي يقدم لنا النصين معا؛ لقد اخترنا
هذه الطريقة بغرض تحقيق النجاعة فيما أن للنصين
صلة مباشرة بنفس القطاع سواء للوزارة أو بالنسبة
لمجلس الأمة فسوف يقدم السيد الوزير عرضا للنصين
معا وكذلك ستفعل اللجنة المختصة في تقريرها،
وبعد ذلك نفتح المجال للسيدات والسادة أعضاء
مجلس الأمة لكي يناقشوا النصين معا وفي الرد سيجيب
السيد الوزير على كافة التدخلات والتساؤلات مجتمعة
كل فيما يخص قطاعه والكلمة الآن للسيد الوزير.

والمهنة معا بالاستمرار في ممارسة مهام التوثيق دون مساءلتهم بالمرّة أو طول أمد إجراءات مساءلتهم لسنوات طويلة تنتهي في غالب الأحيان بقرارات تأديبية لا تتناسب مع خطورة الأخطاء المرتكبة. وما قيل عن مهنة التوثيق يصدق قوله أيضا على مهنة المحضر القضائي، الذي هو الآخر ضابط عمومي وعون من أعوان القضاء، خضعت مهنته في نشأتها لنفس الظروف التي نشأت فيها مهنة التوثيق في بلادنا.

ذلك أن مهنة المحضر القضائي عرفت نمطين مختلفين في تاريخ الجزائر المستقلة، ففي مرحلة أولى، أسندت مهامها إلى القائمين بالتنفيذ لدى المحاكم، وكانوا موظفين عموميين، فأظهر العمل بهذا النظام محدوديته وعجزه عن مسايرة التطورات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، وما صاحب ذلك، من تزايد في اللجوء إلى القضاء، وتراكم في حجم القضايا والملفات التي ظلت تروج بها الجهات القضائية في انتظار مباشرة الإجراءات بشأنها، سواء ماتعلق منها بالإجراءات السابقة لنظر الدعوى من تبليغ بتكليفات لحضور الجلسات، أو إجراء معاينات مادية، أو الإجراءات التالية لصدور الأحكام والقرارات، من تبليغ وتنفيذ... إلخ فكانت هذه الأسباب من بين جملة أسباب أخرى، هي الباعث على اختيار نظام بديل يقندى فيه بالأنظمة الأكثر تطورا وانتشارا في هذا المجال، وهو نظام المحضرين القضائيين العاملين لحسابهم الخاص، وقد تم تجسيد هذا النظام بمقتضى القانون رقم 91 - 03 المؤرخ في 08 يناير عام 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر، الذي أصبحت بمقتضاه تمارس هذه المهنة للحساب الخاص من قبل محضرين قضائيين أنشئت لهم مكاتب عمومية لدى المحاكم وحدد الاختصاص الإقليمي لكل مكتب بدائرة الاختصاص الإقليمي للمحكمة التابع لها.

ولئن كان هذا النظام يمتاز عن سابقه من حيث تخفيف أعباء الدولة فيما كانت تدفعه من أجور للموظفين القائمين بالتنفيذ وتكاليف أخرى أو ما تصرفه في قيامهم بمهامهم كموظفين عموميين

القضاء، إيماننا منه بأن إصلاح العدالة لن يكتمل إلا بالإصلاح الشامل لجميع المهن المساهمة والفاعلة في قطاع العدالة.

ومن منطلق هذه النظرة الواقعية والتوجيهات الرشيدة، كان حرصنا عند إعداد مشروع هذين القانونين منكبا على تدارك النقائص التي أفرزها العمل بالقانونين الحاليين المنظمين لكل من مهنة التوثيق ومهنة المحضر القضائي.

سيدي الرئيس الموقر،

إن القانون رقم 88 - 27 المتعلق بمهنة التوثيق المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988، باعتباره أول قانون ينظم ممارسة مهنة التوثيق للحساب الخاص، بعدما كان التوثيق وظيفة عامة يمارسها الموثق لحساب الدولة، ويخضع في ذلك، طبقا للقانون المؤرخ في 25 ديسمبر عام 1975، للقانون الأساسي العام للوظيف العمومي؛ قلت هذا القانون قد كشف العمل به عن عدة نقائص واختلالات كان لها الأثر البالغ في المساس بمصداقية المهنة وممتهنيها وفي كثرة القضايا التي ضاقت بها الجهات القضائية.

واعتبارا أن التوثيق أداة من الأدوات الأساسية والضرورية في الإصلاح الاقتصادي، فإنه لا بد من الاعتناء به، وذلك باعتماد طرق تكوين حديثة تضمن تزويد المترشحين للالتحاق بالمهنة بالآليات القانونية التي تجعلهم في منأى عن الأخطاء، وفرض تكوين مستمر للموثقين الممارسين يمكنهم من تحسين معارفهم وتحسينها كلما اقتضت المستجدات ذلك.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات والسادة الأفاضل،

إن من النقائص في التشريع الحالي أيضا، قصور نظام التأديب عن تحقيق الانضباط والصرامة الضروريين، الناجم عن عدم وجود نصوص قانونية تخول السلطة الوصية، وأعني بذلك وزارة العدل، المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها هيئات التوثيق التأديبية، ولا حتى تمثيلها في هذه الهيئات. الشيء الذي فسح المجال لظهور بعض الانحرافات والسماح للموثقين المخطئين في حق المواطنين

القانونية اللازمة في قيامهم على الوجه المطلوب بالمهام المسندة إليهم قانوناً.

وما شاب القانونيين الحاليين المنظمين لمهنة التوثيق ومهنة المحضر القضائي، فيما تعلق منهما بالتكوين شاب نظام الانضباط والتأديب فيها أيضاً، إذ إن غموض أحكامهما في هذا الباب، وعدم دقتهما في مسألة الانضباط قد تسبب في ظهور بعض الممارسات المناهية لنبل ومكانة هاتين المهنتين العموميتين التي انعكست آثارها السلبية على مرفق القضاء ومن خلاله على الدولة بجمع مؤسساتها، لأنهما مهنتان من بين المهن الأساسية في ضبط وتحديد صورة القضاء في المجتمع واحترام قوانين الجمهورية.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات والسادة النواب الأفاضل،

ونظراً إلى أن مكتب التوثيق ومكتب المحضر القضائي مرفقان عموميان، تكمن علة وجودهما وإنشائهما في تقديم خدماتهما للمواطنين فيما يتوجب عليهم القيام به من إجراءات تتطلبها القوانين والأنظمة، فإنه كان من الواجب إعادة النظر في الوظائف والأعمال التي تتنافى مع مهنة الموثق ومهنة المحضر القضائي لضمان تفرغهما لعملهما وعدم انشغالهما بمهام أخرى قد تكون سبباً في عرقلة حسن سير مكنتيهما كمرفقين عموميين.

السيد الرئيس،

إن هذين النصين المتعلقين بتنظيم مهنتي الموثق والمحضر القضائي يأتيان إذن، بهدف معالجة النقائص التي اعترت مهنتي التوثيق والمحضر القضائي نتيجة التعامل معهما وفق القانونيين الحاليين اللذين ثبت قصورهما وعدم ملاءمتها مع ما عرفته البلاد من توسع في النشاط الاقتصادي وتطور في العلاقات الاجتماعية، ولذلك فقد ركز هذان النصان على ما يأتي:

أولاً: الأحكام العامة

إن من القيود التي لا طائل من ورائها، فرض القانونيين الحاليين تحديد عدد المكاتب ومقراتها أو ما يصطلح له بخريطة الموثقين والمحضرين مسبقاً

بالمحاكم وما أحدثه من مناصب شغل جديدة لكتاب وأعاون للمحضرين والتقليل نسبياً وإلى حد ما من ظاهرة رواج القضايا بالجهات القضائية وتعطيل الفصل فيها، إلا أنه نظراً لحدثة هذا النظام وانعدام تجربة العمل به ميدانياً وقت اعتماده منذ أربع عشرة سنة حتى الآن، والحاجة وقتئذ إلى البدء فيه مباشرة بعد إقراره كنظام جديد لهذه المهنة حتى لا تتعطل مصالح الأشخاص والمجتمع بسبب خدماتها وضمان مواصلة الجهات القضائية لعملها بانتظام ومن دون انقطاع، فإنه - أي هذا القانون - لم يراع فيه المستوى المطلوب من الكفاءة العلمية كمياري لتولي هذه المهنة مما انعكس سلباً على المهنة وممتهنيها ومصالح المتقاضين وأدى إلى خروقات بلغت خطورتها في كثير من الحالات إلى متابعات جزائية ضد المحضرين القضائيين، وهذا كنتيجة - أراها حتمية - لانعدام الكفاءة المهنية ونظام انضباطي محكم يكفل للدولة من خلال وزارة العدل بسط رقابة مستمرة على عمل المحضرين القضائيين وسير مكاتبهم لجعلهم في منأى عن المخاطر المحيطة بالمهنة واتقاء الأشخاص والمجتمع من مضارها التي لا يمكن في كثير من الحالات جبرها وتداركها.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات والسادة الأفاضل،

إن التجربة والتعامل مع القانونيين المتضمنين تنظيم مهنتي الموثق والمحضر خلال الفترة منذ صدورهما حتى الآن، مكنت من الوقوف على النقائص التي تعتريهما، وأخص منها بالذكر عدم تطرقهما للتكوين بالمرّة بحيث لا يلزم فيهما المترشح للمهنة بإجراء أي تكوين بعد النجاح في مسابقة الالتحاق بالمهنة، فيما عدا ما يلزم به المترشح من قيامه بتدريب ميداني قصير المدة بأحد المكاتب سواء بالنسبة للموثقين أو المحضرين القضائيين، وهو تدريب صوري أثبتت التجربة عدم نفعه وانعدام جديته لقصير مدته وغياب آليات المتابعة والمراقبة من قبل الوزارة الوصية، الوضع الذي أدى إلى كثرة الأخطاء المهنية من لدن الموثقين والمحضرين القضائيين وعدم تحكمهم في الأدوات والإجراءات

ثانيا: شروط الالتحاق بالمهنتين لا ريب في أن مبعث النقائص والاختلالات التي اعترت كلتا المهنتين، يكمن في انعدام وجود نظام تكوين مهني يتلاءم وخطورة المهام المنوطة بهذين العونين القضائيين والقيام بها، وأهميتهما المتزايدة، كنتيجة حتمية للتطور الاقتصادي للبلاد، وما أدى إليه من ظهور معاملات في غاية من التعقيد والتنوع، لا سيما منها المعاملات ذات الصلة بالمعاملين الاقتصاديين الأجانب.

وإلى جانب هذه النقائص هناك ثغرات أخرى يتضمنها التشريع الحالي، تتمثل أساسا في الشروط الواجب توفرها للالتحاق بالمهنتين التي تمنح امتيازاً لبعض الفئات على حساب العدد الهائل من خريجي المعاهد والمدارس العليا لذرائع واعتبارات لا تخدم المهنة ولا الصالح العام، فيما أن الواجب هو الاقتصار على المؤهلات العلمية والشروط الموضوعية دون سواها.

ولذلك يشترط النصاب الجديدان على الراغبين في ممارسة هاتين المهنتين الحصول على شهادة كفاءة مهنية للتوثيق أو للمحضر القضائي، تعتبر تنويجا لتكوين نظري وتطبيقي يجريه المترشح للتزود بالمعارف الضرورية التي تؤهله للقيام بمهامه بمنظور عصري متكيف مع التحولات المختلفة، لا سيما العولمة واتساع نطاق المبادلات والتحكم في تقنيات المعلوماتية والاتصالات الإلكترونية ضمن مجموع الأنشطة.

وبخصوص شروط الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية، فإن النصين الجديدين يشترطان في المترشح بلوغه من العمر 25 سنة على الأقل، وأن يكون جزائري الجنسية، ومتحصلا على شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وبلياقة بدنية تؤهله لممارسة المهنة، بالإضافة إلى شروط أخرى يحددها التنظيم.

ثالثا: المهام

لقد حدد النص المنظم مهنة التوثيق المهام الموكلة للموثق، ومكنه من تقديم الاستشارات القانونية في

وهو تحديد يشكل عائقا كبيرا وعرقلة للسلطة الوصية في إنشاء المكاتب العمومية عند الاقتضاء لحاجة المواطنين إليها أو للضرورة.

ولذلك فالنصاب الجديدان يخولان لوزير العدل، حافظ الأختام صلاحية إنشاء المكاتب العمومية دون تقيده في ذلك بخريطة للمكاتب معدة مسبقا.

وقد خص المحضر القضائي في النص الجديد بإدارة مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، يمتد اختصاصه الإقليمي إلى دائرة اختصاص إقليم المجلس القضائي التابع له.

ويعرف النصاب كلا من الموثق والمحضر القضائي بأنهما ضابطان عموميان مفوضان من قبل السلطة العمومية لممارسة جزء من صلاحياتها المتمثلة بالنسبة للموثق في تحرير العقود الرسمية والعقود التي يرغب الأشخاص في إعطائها الصبغة الرسمية وبالنسبة للمحضر القضائي في تبليغه العقود والسندات والإعلانات وتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والمحرمات في شكلها التنفيذي، وتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا، والقيام بالمعاينات والاستجابات والإنذارات القضائية وغيرها من الأعمال المحددة في قانون الإجراءات المدنية.

وضبط النصاب مسائل الاستخلاف عند حصول أي مانع مؤقت لسبب طارئ أو بمناسبة إجراءات التصفية عند شغور المكتب بسبب الوفاة أو العزل أو التوقيف أو غيرها من الحالات والعوارض المحتمل وقوعها في المسار المهني.

واعتبارا لخصوصية هاتين المهنتين وما يجتمع فيهما من خطورة وأهمية، فقد تناول النصاب فرض حمايتهما طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وعلاوة على ما للعقود التي ينجزها الموثق من قيمة قانونية، فإنها أيضا وثائق ذات قيمة تاريخية بالغة الأهمية تستوجب الحماية من التلف والضياع وتحديد المسؤولية عنها بدقة، ولذلك فقد أوكل النص للموثق مهمة الحفاظ على الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقا لشروط وكيفيات يحددها التنظيم.

هيئة تأديبية مختلطة تنظر في الطعون التي يرفعها وزير العدل، حافظ الأختام والأعوان القضائيون ضد القرارات التي تصدرها المجالس التأديبية للغرف الجهوية.

وتتشكل هذه اللجنة من ثمانية أعضاء، نصفهم قضاة من المحكمة العليا يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام بما فيهم الرئيس، والنصف الآخر موثقون تختارهم الغرفة الوطنية، كما يعين وزير العدل، حافظ الأختام ممثلاً له لدى هذه اللجنة.

إن النظام التأديبي الذي جاء به النصان الجديدان، يستجيب لانشغالات ممارسي المهنة والسلطة العمومية على السواء، فمتابعة العون القضائي من طرف زملائه فقط، قد يكون في بعض الحالات محرجاً، ويؤدي أحياناً أخرى إلى تغليب جانب الزمالة على المصلحة العامة، كما أنه قد يؤدي كذلك إلى صدور قرارات بالغة القسوة أيضاً.

ومن شأن اللجنة الوطنية للطعن معالجة هذه المفارقات وتداركها بفضل تشكيلتها المختلطة من قضاة وأعوان قضائيين.

خامساً: الواجبات وحالات التنافي

جاء في هذا المحور من المحاور التي تضمنها النصان، تحديد الوظائف والمهام التي لا يمكن الجمع بينها وبين مهنة التوثيق أو مهنة المحضر القضائي ومن بينها عدم الجمع بين إحدى المهنتين وكل وظيفة عمومية أو ذات تبعية أو مهنة حرة أخرى أو العضوية في البرلمان أو في رئاسة المجالس المحلية المنتخبة. وإلزام المحضر القضائي بأداء مهامه والقيام بها على الوجه المطلوب منه قانوناً، فيما عدا حالة وجود مانع يحول دون ذلك مع إعطاء صاحب المصلحة في حالة امتناع المحضر عن أداء مهامه، الحق في رفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختص.

ويحدد النصان أيضاً كيفية مسك فهارس العقود والسندات والسجلات واستخدام خاتم الدولة والتوقيع، مع إلزام كل من الموثق والمحضر القضائي بإيداع علامة توقيعهما لدى أمانة ضبط المجلس القضائي والغرفة الجهوية التابع لها.

بالإضافة إلى ضبط الأحكام الخاصة بالمحاسبة

مجال اختصاصه دون أن يؤدي ذلك حتماً إلى تحرير عقد.

وفي سبيل إنجاز هذه المهام العديدة والمتشعبة، فقد تم النص على إمكانية توظيف الموثق مساعدين ضمن شروط وكيفيات يتم تحديدها عن طريق التنظيم الذي يتكفل بتحديد فئاتهم والمهام المنوطة بكل فئة منهم.

كما حدد النص المنظم لمهنة المحضر القضائي، المهام الموكولة بالمحضر القضائي ومكنه من توظيف مساعدين له في تسيير مكتبه وقيام مساعديه الرئيسيين بعد تأديتهم اليمين، ببعض المهام باسمه وتحت مسؤوليته المدنية عن جميع حالات البطالان والغرامات والاستردادات والمصاريف وسائر الأضرار التي يتسببون فيها للغير.

رابعاً: نظام التأديب

وتم فيه تحديد العقوبات التأديبية المناسبة لدرجة الخطأ والمخالفات التي قد يرتكبها الموثق أو المحضر القضائي أثناء تأديته لمهامه أو بمناسبتها.

مع جواز اتخاذ وزير العدل، حافظ الأختام قرار التوقيف الفوري للموثق أو المحضر القضائي عن ممارسة مهامه ارتكابه خطأ جسيماً، سواء كان هذا الخطأ إخلالاً بالتزاماته المهنية أو اقترافاً لجريمة من جرائم القانون العام.

إن مصداقية المهنة وشعور الممارسين لها وكذا المتعاملين معها بالإطمئنان، لا يتحقق إلا بوجود نظام تأديبي يضمن للعون القضائي تطبيق إجراءات تأديبية عادلة تحترم فيها حقوقه وتمكنه من الدفاع عن نفسه وتسمح كذلك للدولة بممارسة حقها في مراقبة نشاطات المكاتب العمومية للأعوان القضائيين وإحالة المخطئين منهم على الجهات التأديبية.

ولهذا الغرض فالنصان الجديدان يقترحان نظاماً تأديبياً على درجتين:

درجة أولى: وقد أوكلت لمجالس تأديبية على مستوى كل غرفة جهوية، مشكلة من المهنيين فقط، يتم إخطارها من طرف وزير العدل، حافظ الأختام.

ودرجة ثانية: أسندت للجنة الوطنية للطعن، وهي

إليه من تحقيق للتوافق بين انشغالات الموثقين والمحضرين الشرفاء، قلت بين انشغالات الموثقين والمحضرين الشرفاء، الحريصين كل فيما يتعلق بمهنتهما، على مصداقيتها ونزاهتها وسمعتها والذود عنها، وبين مصلحة السلطة العمومية التي يعينها بدورها تحقيق المصلحة العامة وصونها، والرقي بمهن الأعوان القضائيين جميعها إلى المستوى المطلوب من جهة، والمحافظة على انضباطها وضمان حسن سيرها وأدائها لمهامها بكل نزاهة وجدية وفعالية من جهة أخرى.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام على تقديمه للنصين الخاصين بتنظيم مهنتي الموثق والمحضر القضائي وللنصين معا أعدت اللجنة المختصة تقريرين تمهيديين في الموضوع.

نحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ليتولهما على مسامعنا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة. تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير التمهيدي، الذي أعدته حول نص القانون المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، لنص القانون المتضمن تنظيم مهنة الموثق، بتاريخ 04 جانفي 2006 تحت رقم 06/02؛

وبناء على أحكام الدستور؛
وعملا بأحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

والعمليات المالية والضمان.

والنص على المنع من استعمال المبالغ والقيم المالية المودعة أو توقيع سندات دون ذكر اسم الدائن فيها، وما يتم تقاضيه من أتعاب مقابل الخدمات.

وتم تحديد الحالات التي يحظر فيها على المحضر القضائي حال قيامه بأي عمل من أعمال مهنته، ومن قبيلها أن يكون طرفا (في الأمر الموكول به) إنجازا أو ذا صفة أو مصلحة فيه أو يكون وكيلًا عن أحد أقاربه أو أصهاره، والمنع من التدخل في إدارة شركة والانتفاع الشخصي من التنفيذ والسمسرة وغيرها.

سادسا: تنظيم المهنتين والتفتيش والمراقبة إن نجاح وتوفيق كل مهنة في القيام بالدور المرجو منها في المجتمع، يتطلب منها بالتأكيد، الاعتماد في تنظيمها على هياكل مهنية ذات مصداقية وفعالية، وهو ما جعل النصين يبقيان على التنظيمين الحاليين للمهنتين المتكوتنتين من مجلس أعلى يترأسه وزير العدل، حافظ الأختام إلى جانب غرفة وطنية وغرف جهوية، يتولى التنظيم تحديد مهام كل هيئة من هذه الهيئات وعلاقاتها فيما بينها، بما أفادته به تجربته السابقة من خلال عمله بها وتعامله معها.

وقد أوكل المشروع للغرفة الوطنية مهمة إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة، يتم إصدارها بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، من شأنها ترقية المهنة والحفاظ على أخلاقيات ممارستها.

ويقرر النص حماية قانونية لكل من مكتب التوثيق، باعتبار كل تفتيش أو حجز للوثائق المودعة فيه باطلا، ما لم يتم بناء على أمر قضائي وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو بعد إخطاره قانونا.

وأسندت مهمة تفتيش ومراقبة مكاتب المحضرين القضائيين للسهر على ضمان تطابق نشاطها مع التشريعات والتنظيم الساري المفعول، إلى وكيل الجمهورية والغرفة الوطنية والغرف الجهوية.

السيد الرئيس الموقر، السيدات والسادة النواب الموقرون،
تلكم هي أهم محاور هذين النصين المتعلقين بتنظيم مهنة الموثق ومهنة المحضر القضائي، أرجو أن أكون قد وفقت في بيان البواعث عليهما وما يهدفان

التوثيق، بحيث ألغيت بموجبه المكاتب الخاصة بالتوثيق، وأصبحت مهنة عمومية يمارسها موظفون عموميون لدى المحاكم، وفي إطار التحولات المتسارعة التي عرفتتها البلاد نحو اقتصاد السوق، صدر القانون رقم 88-27 المؤرخ في 12 يوليو 1988 ليلغي أحكام الأمر الصادر في 15 ديسمبر 1970 وجعل من مهنة التوثيق من جديد مهنة حرة يمارسها الموثقون لحسابهم الخاص تحت سلطة ورقابة الدولة. لكن الممارسة الميدانية أثبتت وجود ثغرات قانونية ونقائص جعلت هذا القانون لا يتماشى والتطور الحاصل في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والتجارية. وهكذا وفي إطار الإصلاح الشامل لقطاع العدالة، بات من الضروري مراجعة قانون التوثيق وإعادة النظر في أحكامه، وهذا ما جاء به النص الذي نحن بصدد مناقشته.

دراسة وتحليل اللجنة للنص

يتضمن هذا القانون 72 مادة مقسمة إلى 5 أبواب موزعة على فصول، تضمنت المواضيع التالية:

الأحكام العامة: حددت الهدف من هذا القانون وعرفت الموثق على أنه ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود ذات الطابع الرسمي أو التي يرغب في أن يكون لها طابع رسمي، مع النص على توفير الحماية القانونية له، فلا يجوز تفتيش مكتبه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بأمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس غرفة الموثقين أو ممثله.

الإلتحاق بمهنة الموثق: قصد تأهيل مهنة الموثق وترقيتها استحدث هذا القانون شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، التي يتم الحصول عليها بعد النجاح في مسابقة الإلتحاق بمهنة التوثيق وإنهاء فترة التكوين.

فبموجب هذا القانون فإن وزارة العدل تنظم، بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين في هذا الشأن، مسابقة للإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، كما حدد شروط الإلتحاق بالمهنة، المتمثلة في الجنسية الجزائرية، شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها، بلوغ سن

واستنادا إلى أحكام مواد النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛ شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، في دراسة ومناقشة نص القانون المحال عليها، برئاسة السيد محمد بوديار، رئيس اللجنة.

تناولت اللجنة بالتحليل والتدقيق الأحكام الواردة في النص الذي يتضمن 72 مادة، وبغية الحصول على المزيد من المعطيات والمعلومات حول المواضيع التي تناولتها هذه الأحكام، استتمعت يوم الخميس 05 جانفي 2006 إلى عرض حول النص محل الدراسة، قدمه السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلا للحكومة، شرح فيه محتوى الأحكام الواردة في النص والسياق الذي تندرج فيه والأهداف المتوخاة منها.

بعد ذلك أجاب السيد ممثل الحكومة على انشغالات واستفسارات أعضاء اللجنة المعبر عنها خلال هذا الاجتماع.

وفي ضوء ما تقدم، أعدت اللجنة هذا التقرير التمهيدي وصادقت عليه.

تقديم النص

لا شك أن التوثيق يؤدي دورا هاما في المجتمعات المتحضرة حيث إنه يسهم في استقرار النظام العام، وذلك بتحقيق الأمن والسلم الاجتماعيين في المعاملات.

مهمة الموثق تكمن أساسا في تحرير العقود وإعطاء الصبغة الرسمية لها واستلام أصول جميع العقود والوثائق للإيداع، كما يتولى حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع وكذا تسليم نسخ تنفيذية أو نسخ عادية منها.

وفي عهد الاحتلال كانت العقود المبرمة بين المسلمين تحرر من قبل القضاة والباش عدل، كما أن هناك طائفة أخرى من الضباط العموميين حولها القانون آنذاك تحرير العقود، خاصة العقود المتعلقة بالأراضي ومن هذه الطائفة الموثقون وكتاب الضبط. أما بعد الاستقلال فقد صدر الأمر رقم 70-91 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 الذي تضمن تنظيم

سلطته، أن يكونوا شهودا في العقود التي يحررها، غير أنه يجوز لأقارب وأصهار الأطراف المتعاقدة أن يكونوا شهود إثبات.

ومن حالات المنع أيضا عدم جواز تلقي الموثق العضو في مجلس شعبي محلي منتخب عقدا تكون فيه المجموعة المحلية التي هو عضو في مجلسها طرفا فيه.

أبقى هذا النص على حالات المنع التي كان منصوصا عليها في القانون السابق مثل منع الموثق من القيام بعمليات تجارية، أو المساهمة في إدارة شركة، أو المضاربة العقارية، أو الحصول على أسهم تجارية أو صناعية أو الانتفاع من أية عملية يساهم فيها ولو تحت أسماء مستعارة.

حالات التنافي: حفاظا وصونا لشرف مهنة التوثيق ومن أجل التفرغ لها تماما، وسع هذا القانون من الحالات التي تتنافى مع ممارسة مهنة التوثيق، حيث نص على 4 حالات تنافي وهي: عدم الجمع بين مهنة التوثيق والعضوية في البرلمان، رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وظيفة عمومية، أو مهنة حرة، وبذلك أزيل الغموض الذي كان سائدا في ظل القانون السابق حول مدى أحقية أعضاء البرلمان أو رؤساء المجالس الشعبية المنتخبة في الجمع بين مهامهم النيابية وبين مهنتهم الأصلية.

الشكليات الخاصة بالعقود التوثيقية، وهي:
- أن يكون تحرير العقد باللغة العربية وذلك تحت طائلة البطلان؛

- أن تكتب مبالغ العقد وتاريخه بالحروف وأن تكتب التواريخ الأخرى بالأرقام؛

- منع الحشو بين السطور والمصادقة على الكلمات المشطوبة؛

- أن تتضمن العقود جميع البيانات المتعلقة بهوية الموثق وأطراف العقد والشهود والمترجم عند الاقتضاء، وأن تتم الإشارة إلى موضوع العقد ومكان إبرامه والتنويه على تلاوة محتواه على مسامع المتعاقدين؛

- لا يجوز للموثق تسليم إلا نسخة تنفيذية واحدة لمن يعنيه الأمر وتسري عليها ما يسري على تنفيذ

25 سنة على الأقل، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة، أما بقية الشروط فقد أحييت على التنظيم ليتكفل بها.

مهام الموثق: يجب أن يكون للموثق مكتب يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته على أن يكون خاضعا لشروط ومقاييس خاصة، مع منح الإمكانية أن يكون مكتب التوثيق في شكل شركة مدنية مهنية، أو مكاتب مجمعة.

ومن أبرز مهام الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع والسهر على التسجيل والإعلان والنشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانونا، وحفظ الأرشيف وتسييره.

ويقوم أيضا بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها، والعقود التي لا يحتفظ بأصلها.

ويلزم الموثق بتحري مدى مطابقة اتفاق الأطراف مع القوانين السارية، وأن يقدم لهم النصائح اللازمة، وأن يتأكد من صحة العقود التي يوثقها.

كما يتعين عليه أن يبين للأطراف التزاماتهم وحقوقهم والوسائل والاحتياطات التي يمنحها لهم القانون لضمان تنفيذ إرادتهم، وأن يقدم الاستشارات كلما طلب منه ذلك حتى ولو لم يؤد ذلك إلى تحرير عقد، وهو ملزم في جميع الأحوال بحفظ السر المهني.

ولا يجوز له أن يمتنع عن تحرير عقد طلب منه إلا إذا كان ذلك العقد مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

وهكذا فقد تم بموجب هذا القانون إضفاء الشفافية على ممارس نشاط هذه المهنة، وهو محمي من أية إهانة أو اعتداء قد يتعرض له أثناء ممارسة مهامه، وهو ملزم بتحسين قدراته المهنية.

حالات المنع: نص هذا القانون على أنه لا يجوز للموثق أن يتلقى العقد الذي يكون فيه شخصا طرفا معنيا أو ممثلا أو مرخصا له، أو أن يتضمن تدابير لفائدته، أو يكون فيه وكيلًا أو متصرفا عن أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة، وكذا الذين تجمعهم بهم قرابة الحواشي كما لا يمكن لهؤلاء الأقارب والأصهار والأشخاص الذين هم تحت

المودعة لديه، وعليه اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

تنظيم مهنة الموثق: نص هذا القانون على إنشاء مجلس أعلى للتوثيق يترأسه وزير العدل، حافظ الأختام، يكلف بدراسة المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة، بعد ما كانت تشكيلته ورئاسته وصلاحياته وتسييره تخضع للتنظيم طبقاً للقانون السابق المنظم لمهنة التوثيق.

وأبقى هذا القانون أيضاً على تأسيس غرفة وطنية للموثقين، تسهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها، ومن أهم صلاحياتها إعداد مدونة أخلاقيات المهنة، وتساعدتها في ذلك الغرف الجهوية للموثقين.

وتعد كل هيئة من هذه الهيئات الثلاث نظامها الداخلي الذي يصدر بشأنه قرار من وزير العدل.

التفتيش والمراقبة: خصص هذا القانون فصلاً بكامله لتنظيم التفتيش والمراقبة لضمان السير الحسن لمكاتب التوثيق، بحيث تخضع جميع مكاتب التوثيق لرقابة وزير العدل، حافظ الأختام، وتفتيش دوري تقوم به الغرف الوطنية للموثقين وفقاً لبرنامج تفتيش تعدده سنوياً.

النظام التأديبي: أشار هذا القانون إلى العقوبات التأديبية التي يتعرض لها الموثق عند تقصيره في التزاماته المهنية.

كما ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من 7 أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيساً، ينتخب أعضاء الغرفة وأعضاء المجلس لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وقد تعرضت المواد الواردة في هذا الفصل إلى الإجراءات التنظيمية لسير عمل المجلس التأديبي والأحكام المتعلقة بالدعوى التأديبية.

كما تم النص على إنشاء لجنة وطنية تختص بالطعون المسجلة ضد قرارات المجلس التأديبي، تتشكل هذه اللجنة من ثمانية (08) أعضاء، أربعة (04) منهم قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا، يعينون من طرف وزير العدل من بينهم رئيس اللجنة، والأربعة الآخرون تختارهم الغرف الوطنية للموثقين.

الأحكام القضائية. وفي حالة ضياعها لا يجوز له تسليم نسخة ثانية إلا بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب صاحب المصلحة.

التسيير المؤقت لمكاتب التوثيق: عند غياب الموثق يجب أن يعين موثقاً ليستخلفه بعد الحصول على ترخيص من وزير العدل. وقد كان هذا الترخيص في القانون السابق يمنح من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة الاختصاص.

يقوم المستخلف بتحرير العقود باسم الموثق الغائب ويشير فقط إلى اسمه كمستخلف ورخصة وزير العدل وسبب الإنابة في كل أصل عقد، ويكون الموثق الأصلي مسؤولاً مدنياً عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها مستخلفه.

أما في حالة شغور المكتب بسبب الوفاة أو العزل أو التوقيف، فيقوم وزير العدل بناء على اقتراح الغرفة الوطنية للموثقين بتعيين موثق يقوم بتسيير المكتب مؤقتاً إلى غاية الانتهاء من إجراءات التصفية أو زوال المانع.

السجلات والأختام: من أجل ضمان الرقابة على حسن سير مكاتب التوثيق، يلزم الموثق بمسك فهرس العقود وسجلات يرقم ويؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة، ويستلم الموثق من وزير العدل، حافظ الأختام خاتماً للدولة.

ويستوجب عليه دمج النسخ والنسخ التنفيذية والمستخرجات بهذا الختم، وإيداع توقيعه وعلامته لدى كل أمانة ضبط المحكمة والمجلس القضائي لمحل تواجد له لدى الغرفة الجهوية للموثقين، وذلك خلافاً للقانون السابق الذي ينص على أن يكون الإيداع لدى أمانة ضبط المحكمة فقط.

المحاسبة والعمليات المالية: يمسك الموثق محاسبة تسجيل الإيرادات والمصاريف والمحاسبة الخاصة بزبائنه، ويقوم بتحصيل الحقوق والرسوم لصالح الخزينة وتدفع مباشرة لقباضة الضرائب، ولا يجوز له الاحتفاظ بها، ويخضع في ذلك للمراقبة الاقتصادية والمالية للدولة.

ويتقاضى أتعاباً حسب التعريف الرسمية مقابل وصول مفصلة، ويحظر عليه استعمال القيم المالية

خلال استحداث شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق وإلزام الموثقين بمتابعة برامج تكوينية وتعليمية. ثانياً: النص على حالات التنافي حيث منع بموجب هذا القانون الجمع بين النيابة البرلمانية أو رئاسة المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أو تقلد وظيفة عمومية أو خاصة وبين مهنة التوثيق، بعد أن كانت هذه المسألة غامضة ومحل جدل قانوني.

ثالثاً: تحديد شروط الالتحاق بمهنة التوثيق لا سيما شرط الجنسية، شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها، بلوغ 25 سنة على الأقل، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة. أما الشروط الأخرى فقد أحييت على التنظيم.

رابعاً: توفير ضمانات لحماية مكتب الموثق، إذ لا يجوز تفتيش مكتب الموثق أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب، وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو من يمثل الموثق بعد إخطاره قانوناً.

وقصد ترقية مهنة التوثيق تم تحديد حالات استخلاف الموثق في حالة الوفاة أو العزل، وتعزيز مراقبة الدولة، إذ إن مكاتب التوثيق تخضع لرقابة وزير العدل، ولتفتيش دوري من طرف الغرفة الوطنية للموثقين، وتوفير وتعزيز ضمانات دفاع الموثق المحال أمام المجلس التأديبي، بعد أن كانت محل تنظيم في القانون السابق.

كما استحدث هذا القانون طريقة جديدة للطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات التأديب الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن، وهذه درجة جديدة من درجات التظلم لصالح الموثق المحال على مجلس التأديب.

ذلكم هو - السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر - التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المعروض عليكم للإثراء والمناقشة.

كما يتم تعيين واختيار 8 أعضاء بصفتهم أعضاء احتياطيين بنفس الإجراءات المطبقة على الأعضاء الدائمين. وحددت مدة العضوية في اللجنة بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط أيضاً. ويعين وزير العدل ممثلًا له في هذه اللجنة، وقد حددت أحكام هذا الفصل إجراءات سير عمل اللجنة الوطنية للطعن.

عرض ممثل الحكومة لنص القانون

تناول السيد ممثل الحكومة، في عرضه أسباب وضع هذا القانون، وأشار إلى أنه يندرج ضمن مراجعة الأحكام المتعلقة بمهن مساعدي العدالة والأعوان القضائيين وترقيتها، فتم بموجبه تحديد شروط ممارسة مهنة الموثق وطرق الالتحاق بها وتكييفها مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي يعرفها المجتمع، وتحديد مهام الموثق وواجباته وسن نظام انضباطي جديد ودقق حالات المنع والتنافي.

وبعد تفصيل وشرح مضمون الأحكام الواردة في النص، ردّ السيد ممثل الحكومة على تساؤلات وانشغالات السادة أعضاء اللجنة، فبشأن التساؤل المتعلق بمدة غياب الموثق المبررة لإصدار ترخيص من وزير العدل لاستخلافه، أجاب ممثل الحكومة أن هناك عدة حالات غياب لا يمكن ضبطها على سبيل الحصر تستدعي الترخيص بنيابة الموثق الغائب كطول المرض أو المرض المزمن، أو حالة الولادة بالنسبة للعنصر النسوي.

وعن ضمان توفير مجال تكافؤ الفرص بين جميع الكفاءات في ممارسة مهنة التوثيق، أشار ممثل الحكومة أنه سيفتح المجال لكل من تتوفر فيه الشروط للمشاركة في المسابقات الوطنية الخاصة بالالتحاق بمهنة الموثقين، يكون فيها الحظ للكفاءة والجدارة والاستحقاق، وذكر أنه لم تجر أية مسابقة للالتحاق بمهنة التوثيق منذ سنة 1995 إلى يومنا هذا.

الخلاصة

من خلال دراسة اللجنة لنص هذا القانون والاستماع إلى السيد ممثل الحكومة، نستخلص أن هذا القانون استحدث عدة أحكام تتعلق خاصة:

أولاً: التركيز على ترقية مهنة الموثق وتأهيلها من

قدمه السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلاً للحكومة وتطرق فيه بالشرح والتوضيح إلى محتوى الأحكام الواردة في النص مبرزاً أسباب اقتراحها والهدف منها.

بعد ذلك أجاب على انشغالات واستفسارات أعضاء اللجنة المعبر عنها خلال هذا الاجتماع.

وربما للوقت سيدي الرئيس، لأن تقديم النص تقريبا له نفس الهيكل ونفس البناء نذهب مباشرة إلى قراءة ما ورد في عرض ممثل الحكومة لنص القانون ورده على تساؤلات السادة أعضاء اللجنة.

تطرق السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، في عرضه لنص هذا القانون إلى الأسباب التي أدت إلى اقتراحه، منها على وجه الخصوص النقائص والاختلالات التي سجلت في الميدان العملي والتي كان لها الأثر البالغ في المساس بمصداقية المهنة وممتهنيها، وأشار إلى أن اقتراح هذا القانون يندرج ضمن المراجعة الشاملة للنصوص القانونية المتعلقة بمهن مساعدي العدالة.

وبعد توضيح مضامين الأحكام الواردة في هذا النص، أجاب على تساؤلات وانشغالات السادة أعضاء اللجنة، فبشأن الانشغال المتعلق بتكافؤ الفرص بين جميع الراغبين في الالتحاق بمهنة المحضر القضائي، أجاب ممثل الحكومة أنه بموجب هذا القانون لم تعد هذه المهنة حكرا على أحد وستفتح مسابقات وطنية تعطى فيها الفرص لكل الراغبين للاشتراك فيها، كما سيتم اعتماد معايير موضوعية لتحديد عدد مكاتب المحضرين القضائيين على مستوى كل مجلس قضائي.

وبخصوص التساؤل الخاص بمعايير تقدير الأتعاب القضائية التي يتلقاها المحضر القضائي، فقد أجاب أنها تخضع لجدول تقديري، وأن المحضر القضائي أصبح بموجب هذا القانون ملزما بتسليم وصل مفصل مقابل الأتعاب التي يتقاضاها.

وبشأن السؤال المتعلق بمجال الاختصاص المحلي للمحضر القضائي، أشار السيد الوزير بأن اختصاص المحضر القضائي الإقليمي لم يعد محصورا في دائرة محكمة مقر عمله فقط، كما كان في

تقرير تمهيدي حول نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيد ممثل الحكومة، وزير العدل، حافظ الأختام، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير التمهيدي، الذي أعدته حول نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي. وقبل التطرق إلى قراءة التقرير وجب التنويه للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة أنه ورد في الصفحة «4» من التقرير الموزع عليهم، الإشارة إلى نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي والأصح هو نص القانون المتضمن مهنة المحضر القضائي، لذا وجب التنويه من اللجنة.

مقدمة

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، لنص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، بتاريخ 04 جانفي 2006 تحت رقم 06/02؛

وبناء على أحكام الدستور؛

وعملا بأحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

واستنادا إلى أحكام مواد النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، في دراسة ومناقشة نص القانون المحال عليها، برئاسة السيد محمد بوديار، رئيس اللجنة.

تناولت اللجنة بالتحليل والتدقيق الأحكام الواردة في النص الذي يتضمن 68 مادة، وبغية الحصول على المزيد من المعطيات والمعلومات حول المواضيع التي تناولتها هذه الأحكام، استمعت يوم الخميس 05 جانفي 2006 إلى عرض حول النص محل الدراسة،

المحضر القضائي وأية وظيفة عمومية أو مهنة حرة أخرى أو العضوية في البرلمان أو رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وبذلك فقد تمت إزالة الالتباس والغموض الذي كان سائداً في ظل القانون الملغى والذي كان محل جدل قانوني.

ذلكم هو - السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر - التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المعروض عليكم للإثراء والمناقشة.

شكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة وأحيل الكلمة الآن إلى السيد بوجمعة صويلح فليتنفضل.

السيد بوجمعة صويلح: شكرا سيدي رئيس الجلسة.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين. في البداية أود أن أضيف بعض الملاحظات لتثمين العرض الذي تقدم به السيد الوزير وهو أن المعاينة والتشخيص المقدمين أمامنا صبيحة هذا اليوم كانا عبارة عن معاينة ميدانية حقلية تتبعناها منذ سنة 1990 يعني أنه ومنذ فترة إصلاحات المهنة القانونية وكذا استقلال المهن القانونية من دفاع وتوثيق ومحضرين قضائيين ومحافظي البيع بالمزاد العلني والخبراء وغير ذلك من المسيرين الإداريين كانت هذه المهنة القانونية دائما في حاجة إلى إصلاح شامل وفي حاجة إلى نوع من الاستقلال أو بعبارة ثانية إلى نوع من الاستقلالية، لكن هذه الفترة الأخيرة المحددة بـ 15 سنة هي فترة حديثة نوعا ما في تاريخ هذه المهن، وحادثة فترة الاستقلال أدت إلى اختلالات وإلى نوع من الجوانب السلبية أبرزها العرض الذي قدمه ممثل الحكومة وهو مشكور وكانت واضحة.

السابق، بل تم توسيعه إلى دائرة المجلس القضائي كاملا.

الخلاصة

لقد جاء هذا القانون في إطار تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية المتضمن الإصلاح الشامل لقطاع العدالة، وليعالج ظاهرة التأخير في تنفيذ الأحكام القضائية وتعطيلها التي يعاني منها القضاء الجزائري، والتي تؤثر سلبا على حقوق المتقاضين الحاصلين على أحكام قضائية تمكنهم من الرجوع إلى مناصب عملهم، أو من تحصيل حقوق مدنية أو عقارية أو تجارية.

فكما أنه أضفى مرونة على تفعيل إجراءات التنفيذ وتمكين أطراف التنفيذ من التظلم أمام رئيس المحكمة كلما اعترضهم مانع تنفيذ، فقد أخضع مكاتب المحضرين إلى المراقبة المستمرة والتفتيش من طرف الغرفة الوطنية للمحضرين وكذا من طرف وكيل الجمهورية التابعين لدائرة اختصاصه، وذلك لضمان حسن سير تنفيذ الأحكام القضائية.

ولضمان ترقية المهنة فقد استحدث هذا القانون شرط الحصول على شهادة الكفاءة المهنية، وحدد شروطا للمشاركة في المسابقة الخاصة للالتحاق بالمهنة منها على الخصوص، الجنسية الجزائرية، شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها، بلوغ سن 25 سنة، كما ألزم المحضرين بتحسين مكتسباتهم العلمية والمساهمة في تكوين زملائهم من المحضرين والمساعدين.

وقد صنف هذا القانون درجات العقوبات التأديبية التي قد يتعرض لها المحضر، وفتح المجال له في الطعن فيها أمام اللجنة الوطنية للطعن التي تم استحداثها بموجب هذا القانون، كما مكنه من الطعن ضد القرارات التي تصدرها هذه الأخيرة أمام المجلس الأعلى، وكل ذلك لضمان استيفاء حقه في الدفاع عن نفسه.

ومن أبرز ما جاء به هذا القانون تحديد صلاحيات المحضر القضائي ومجالات اختصاصه بدقة بعد أن كانت متداخلة مع اختصاصات جهات أخرى وقد حدد أيضا حالات التنافي، إذ لا يمكن الجمع بين مهنة

هذا موجود في البطاقة الفنية – فسند أن عدد الموثقين قليل قياسا بعدد السكان خاصة بالنظر لعدد المحضرين القضائيين البالغ عددهم 851 محضرا قضائيا ووزع ذلك على عدد السكان، ونتساءل هنا هل نحن بحاجة اليوم لمزيد من هذه المرافق العمومية التي تقدم حاليا خدمات للمواطنين وتتطلب نوعا من التوسيع دون أن نقضي أو ننقص من الاحتكار (Le monopole)؟

سيدي الوزير، أود أن أتكلم في نقطة أخرى تخص السن القانوني المحدد بـ 25 سنة؛ السن المدني أو سن البلوغ معروف وأهلية الرشد معروفة ونجد أمامنا طالبا متحصلا على شهادة الليسانس في الحقوق يتقدم لإجراء المسابقة لماذا نقيده بـ 25 سنة؟ إذا كان النبوغ والكفاءات تصل إلى أنها تنتظر إلى ما بعد التخرج في عمر 20 فلماذا نحرّمها من إجراء المسابقة حتى بلوغها سن الـ 25 سنة؟ لا بد من النظر في السن بالنسبة للمهنة!

هناك نقطة أساسية أخرى وهي قضية مد الجسور بين المهن القانونية (Les passerelles) بين مهنة الدفاع، مهنة القضاء، مهنة التوثيق، مهنة المحضر القضائي، مهنة الخبير في مختلف المجالات فهؤلاء الأشخاص وهؤلاء الفئات الذين أعطوا طول العمر للمهنة أكثر من 30 سنة من الخبرة في مجال القضاء وفي مجال المحاماة وفي مجال المحضر القضائي، لماذا لا تكون هناك إمكانية الانتقال ما بين المهنة والمهنة وما بين الفرع والفرع على غرار ما كرسناه في القانون الأساسي للقضاء؟

ففسحنا المجال للخبراء وفسحنا المجال للقضاة المحنكين، المكرسين الذين حنكتهم التجربة ووهبوا حياتهم للقطاع فهل نربط هذه التجربة المحددة بـ 30 سنة بمسابقة الالتحاق المحددة بـ 20 سنة و 21 سنة للخريج حديث العهد بالمهنة، هل يتطلب هذا التفكير؟ نفس المجال ينطبق على الدفاع وعلى المحضر القضائي وينطبق على الخبرة.

أذكر نقطة أخرى سيدي الوزير تتعلق بالأرشفيف؛ الوثيقة هي حياة الأمة وحياة الشخص وإذا اعتمدنا على أرشفيفنا وعلى وثائقنا ففي هذه الحالة نعد جيلا

لكننا اليوم ونحن بصدد مناقشة مستقبل مهنة من هذه المهن مازالت ولا تزال وستظهر في المستقبل إخلالات أخرى نحاول أن نذكر البعض منها الآن، فتقرير لجنة إصلاح العدالة – وكنت واحدا من بين أعضائها – لاحظ الجانب التأديبي ولاحظ الجانب التأهيلي التكويني وهذا ما انكبت عليه وزارة العدل وممثل الحكومة المحترم وحاولوا أن يغطوا هذه الثغرات، شيء إيجابي وجميل، لكن أتساءل فممثل الحكومة يقول إنه منذ سنة 1995 لم تجر مسابقة بخصوص هذه المهنة!

قلت سيدي الرئيس إن بعض الإثراءات لمشروع القانون المقدم الآن بين أيدينا وهي أننا في باب التكوين والتأهيل الذي ينص على ضرورة إجراء أو تنظيم مسابقة وطنية للالتحاق بمهنة التوثيق على غرار شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة (Le CAPA)، شيء جميل، لكن الغريب أو ما يثير الغرابة أنه منذ سنة 1995 لم تجر المسابقة! والسبب في ذلك ربما نرجعه للعلاقة التنظيمية أو التعاهدية أو التعاقدية أو الإشرافية بين وزارة العدل وبين الهيئات المشرفة على هذه المهنة! هذا سؤال كبير يتطلب التوضيح والأكبر منه هو أنه مادة من هذا النص في الأحكام الانتقالية تنص على: «تشرف وزارة العدل على تنظيم هذه المسابقة لمرة واحدة»! ما هو السر أو سبب وجود هذه المادة في الأحكام الانتقالية كون هذه الوزارة هي السلطة الوصية والرئاسية وهي العين الحارسة وهي المتتبعة لهذا الشأن تقيّد نفسها بمرة واحدة؟ بعد غياب دام منذ سنة 1995 وإن وافيتكم بحصيلة الموثقين في بطاقة فنية لعدد الموثقين بالقطر الجزائري والذي بلغ 780 موثقا فقارنها بعدد السكان في الجزائر والمقدر بـ 31 مليون نسمة فكم يعادل موثق واحد من السكان؟ فنتساءل هل نحن في أمس الحاجة أم بلغنا مستوى الفائض؟ نطرح هذه الاستفهامات والاستفسارات فيما يخص حكم المادة الانتقالية «لمرة واحدة»، ربما لدينا الفائض والكافي، هناك نقطة أخرى لو نقوم بإجراء عملية حسابية تتمثل في تقسيم عدد السكان الإجمالي على عدد الموثقين الموجود حاليا والمقدر بـ 780 موثقا – نعم

أمسكت قلمي وبدأت بالكتابة والواقع أنني وأنا أتصفح وأستعرض وجوه الحضور استذكرت أن واحدا منا قد غاب وقد غاب عنا نهائيا رحمه الله، شعرت أن هنالك وجها بارزا قد غاب عنا نهائيا، وجه عرفته وعرفته هذه القاعة منذ أن عرفت الجزائر الاستقلال. مثل باستمرار الحكمة والذكاء والشجاعة والبعد الوطني الرفيع، رجل بهدوئه المميز وطيبته المعروفة وخبرته الواسعة استطاع أن ينتزع الاحترام؛ احترام كل من عرفه وتعامل معه! رجل استطاع أن ينتزع الحب والمودة والتقدير من كل من اختلط به أو عايشه، رجل كان يرجع إليه في كل رأي أو موقف ويستمع إليه في كل مناسبة داخل وخارج الوطن.

في ماضيه البعيد أو في حياته في الماضي حاول الاستعمار ممارسة الضغط عليه وإغرائه ولكنه في كل مرة كان يرفض هذا الضغط ويبقى رجلا وطنيا ثابتا متمسكا بوحدة الجزائر الوطنية.

واجهته مصاعب في معترك الحياة فاستطاع بهدوئه المعهود وذكائه الصامت أن يتجاوز هذه المصاعب ويتغلب عليها في الجمعية التأسيسية، في المجلس الشعبي الوطني، في المجلس الوطني الاستشاري، والمجلس الوطني الانتقالي ومجلس الأمة، ففي جميع هذه المجالس كان وجوده الهادئ والفاعل عنصر توازن ورمز وحدة وطنية ومثالا للحكمة والاعتدال والرزانة ورجاحة العقل، إنه الحاج موسى أخاموخ، كبير العقال لطائفة التوارث وعضو مجلس الأمة، تغمده الله برحمته الواسعة وأدخلته فسيح جنانه. لقد غادرنا في 28 ديسمبر 2005، عند تعيينه في مجلس الأمة كان قليل الحضور وهو إن كان يغيب عنا بين الحين والآخر فإنه كان يتابع كافة نشاطاتنا.

في كل مرة وفي كل جلسة تصويت كان يتصل بي ويطلب مني أن أكلف رئيس المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها لكي يصوت باسمه ولكي يشارك هذا المجلس في القرارات الهامة التي يتخذها.

في المناسبات الوطنية والدينية؛ كان يتصل بي باستمرار مهنتا أو مواسيا، الحاج موسى أخاموخ

صالحا والملاحظ أن الأرشيف يتكلم ويمثل الموثق الذي يحمي أرشيفه، هذه الحماية سواء من طرفه أو من طرف المحضر القضائي أو من قبل المحامي أو غير ذلك يتطلب أن تكون الوثيقة الإدارية أو التاريخية أو الأرشيفية ملكا للدولة وأن تكون ملكا للأمة أيضا ولا بد أن تحمي من قبل وزارة العدل، فالأرشيف الذي كان من قبل سنة 1990 الخاص بالموثقين إذ كانوا تابعين للقطاع العمومي ويعملون لحساب الدولة، لاحظنا أنه قد تبعثر عند بعض المكاتب الخاصة بالموثقين وأصبحت بعدها الوثيقة الأرشيفية تستخرج للمواطن وللمعني بالأمر كأنها عقد رسمي جديد وبنفس الأتعاب التي يستخرج بها العقد الجديد، هذا مأخوذ من معاينة ميدانية وهي من بين الملاحظات والوثيقة الأرشيفية تتطلب أيضا إيلاء الاهتمام بها.

لدي بعض الاقتراحات تخص باب التكوين والتأهيل، التفكير في إحداث مدرسة عليا للتوثيق على غرار المدرسة العليا للقضاء، ونفس الشيء بالنسبة للمهن الأخرى سواء المحضرين أو المحاماة أو غير ذلك.

أما بالنسبة للأرشيف فإنه يتطلب التفكير على أساس أن نقحم السلطات والهيئات العمومية في الاهتمام وحماية الوثيقة الأرشيفية وإن اقتضى الأمر إحالة هذا الأرشيف الوثائقي وجعله نوعا من الإيداع (Dépôt) يتم على مستوى المركز الوطني للأرشيف.

أما حكم المادة التي ذكرت واعتبرت نصها حكما انتقاليا وتعطي الصلاحية للسلطة الرئاسية والسلطة الوصية «لمرة واحدة» فيجب التفكير على أساس أن تكون هي الوصية وهي المشرفة على هذا التكوين.

أقرت مادة صريحة ونصت بإلزام الموثقين بالتكوين، فنتساءل هنا عن كفاءات الإلزام وفي أي دور وهل يكون التكوين في الداخل أو الخارج؟ فلماذا لا يكون نفس النمط المعمول به لدى القضاة حاليا ويمتد للمهن الأخرى؟

شكرا سيدي الوزير، شكرا سيدي الرئيس والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوجمعة صويلح. لقد لاحظتم قبل قليل ومن بعض الوقت أنني قد

أن الصياغة واحدة؟ يعني أن المادة الثانية من نص القانون المتعلق بتنظيم التوثيق قد تضمنت فقرتين بينما هاتان الفقرتان وردتا في شكل مادتين مستقلتين! هل هذه تقنية معتمدة في باب صياغة النصوص القانونية؟ أم ماذا يعني ذلك؟

الملاحظة الثانية: جاء في الفصل الثاني من الباب الثاني لمشروع قانون تنظيم التوثيق تحت عنوان: مهام التوثيق، وبالمقابل جاء في الفصل الثاني من الباب الثاني لمشروع قانون المحضر القضائي تحت عنوان: مهام وحماية المحضر القضائي ومساعديه، رغم أن في كلا المشروعين مادة واحدة متماثلة متطابقة تتكلم عن الحماية (المادة 17 من قانون التوثيق والمادة 19 من قانون تنظيم مهنة المحضر). لماذا أسقطت كلمة الحماية من مشروع قانون التوثيق وهل الموثق لا يحتاج إلى حماية؟ وما مبرر ذلك؟

ثالثاً: إن المواد المنظمة لحالات التنافي في كلا المشروعين متشابهة، وهي:

- التنافي مع العضوية في البرلمان؛
- التنافي مع رئاسة أحد المجالس الشعبية المنتخبة؛

- التنافي مع ممارسة وظيفة عمومية أو ذات تبعية؛

- كذلك التنافي مع ممارسة مهنة حرة أو خاصة. لكن أجد فرقاً بين قانون التوثيق وقانون المحضر القضائي بحيث يوجد استثناء في مجال التدريس والتكوين والفارق الوحيد هو أن مشروع قانون المحضر القضائي تضمن استثناء التدريس والتكوين بينما مشروع قانون التوثيق لم ينص على ذلك.

أيفهم من هذا أن الموثق لا يستفيد من هذا الامتياز؟ والمتمثل في امتياز التدريس. وإذا كان كذلك فما هي الأسباب؟

هذه بعض الملاحظات التي أعتبرها تقنية. أما بالنسبة للملاحظات العامة التي سجلتها عن مشروع قانون تنظيم التوثيق:

(1) أبدأها بالمادة 5 والتي تنص على أنه تحدث شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، وتنظم وزارة العدل

غادرنا في 28 ديسمبر 2005 نهائياً، إننا نفتقد اليوم رجلاً ليس ككل الرجال، لكنه سيبقى دائماً في قلوبنا وعقولنا ويبقى رمزاً ومثلاً يحتذى به ومنازة تنير الطريق أمام عائلته الصغيرة والكبيرة، وسوف تبقى دائماً - في مجلس الأمة - نحتفظ بذكرى ثمينة، ذكرى رجل لن يموت بالوفاة المادية، إننا نرجو له الرحمة والمغفرة والثواب.

بهذه المناسبة بودي أن أطلب من الجميع الوقوف دقيقة صمت ترحماً على روح الفقيد الكبير.

(الوقوف دقيقة صمت)

رحمه الله.

نعود الآن لمواصلة أشغال جلستنا وأحيل الكلمة إلى السيد محمد بن جديدي.

السيد محمد بن جديدي: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الفاضل رئيس مجلس الأمة،

السادة الأكارم معالي الوزير ومرافقيه،

زميلاتي زملائي أعضاء المجلس الموقر،

أسرة الإعلام المحترمين،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

عيدكم مبارك وكل عام وأنتم بخير، ورحم الله زميلنا وأسكنه فسيح جناته.

السيد الرئيس،

إن مناقشة كل من قانون تنظيم التوثيق ومهنة الموثق ومشروع قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي، وباعتبار أن أصحاب هذه المهن يشتركون في أنهم مساعدون للقضاء وفي نفس الوقت يعتبرون من الضباط العموميين فإنه من المنطق جداً أن تتشابه الكثير من المواد المنظمة للمهنتين.

وعليه، رأيت أنه قبل أن أبدي بعض الملاحظات عن كل مهنة على حدة، أن أقوم بمقارنة بين بعض النصوص المتماثلة في المشروعين وأرى أنها مجرد ملاحظات تقنية.

أولاً: ماهو السر - السيد الوزير - في تقسيم المادة 02 من قانون تنظيم مهنة الموثق إلى مادتين في قانون المحضر القضائي هي المادة 2 والمادة 3 رغم

الوزير ماهي العقوبات على عدم تطبيق هذه المواد إذا مارس هذا الموثق أو المحضر نوعا من التجارة فما هي العقوبة المترتبة على ذلك؟

(5) الفصل الرابع: حالات التنافي

أعتقد أنه حسن ما فعل هذا المشروع عندما جاء محددًا لحالات التنافي مع ممارسة مهنة التوثيق.

لكن السؤال الذي يبقى قائماً، هل يمكن لعضو البرلمان أو لرئيس أحد المجالس الشعبية المحلية أن يشارك في المسابقة بغرض المحافظة على حقه في الالتحاق بعد نهاية عهده، كما كان معمولاً به سابقاً.

هل يجوز له إجراء المسابقة أو أنه طبقاً لهذا القانون الجديد يمنع من إجرائها؟

أما عن الاقتراحات فإني أضم صوتي للاتجاه المناهض بإنشاء منصب مساعد الموثق، طبعا نجد مساعدا للمحضر القضائي الذي يؤدي اليمين ويتصرف كما لو أنه محضر قضائي، بينما الموثق لا نجد له مساعداً، لديه موظفون لا يقومون مقامه وفي الحقيقة عندما نقول هذا فليس من أجل إنشاء مناصب عمل لأكثر من 1000 شاب جامعي خريج أو متخرج من معهد الحقوق وممن يحملون شهادات معادلة بل كذلك من أجل تخفيف العبء عن الموثق وتسهيل المهام على المواطن وكذلك إنهاء إشكالية الاستخلاف عند غياب الموثق.

هناك إشكالية أخرى - معالي الوزير - يعانيتها جل الموثقين وهي حالة إيداع أموال الزبائن لدى الخزينة العمومية، خاصة بالنسبة للموثقين البعيدين عن مقرات الولايات وأذكر هنا على الخصوص الموثقين في ولايات الجنوب المتواجدين في مقر الدوائر البعيدة عن مقر الولاية، هناك مسافات طويلة يقطعونها فكان بالأحرى أو نقترح في هذا المجال التنسيق بين وزارة المالية ووزارة العدل ليتولى إيداع هذه الأموال القابض البلدي التابع للخزينة العمومية على مستوى البلديات ومقرات الدوائر بدلاً أن يتنقل الموثق إلى مقر الولاية حاملاً معه أموال الزبائن وربما يهدد بأخطار ومصاريف إضافية، هذا بالنسبة للملاحظات العامة حول التوثيق وفيما يخص الملاحظات الخاصة بمشروع القانون المنظم لمهنة

مسابقة للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين في هذا الشأن.

وهنا أعتقد أنه كان من الأجدر ألا يكون دور الغرفة الوطنية هو دور استشاري فحسب بل تكون الغرفة مشاركة بصفة فعالة في هذه المسابقة.

(2) وفيما يخص الملاحظة الثانية وهي المادة 6، الفقرة الأخيرة التي تنص على ما يلي:

يشترط في المترشح للمسابقة المذكورة في المادة 5 أعلاه:

- التمتع بالجنسية الجزائرية؛

- شهادة اللسانس في الحقوق أو شهادة معادلة؛

- بلوغ 25 سنة على الأقل؛

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة وتحدد الشروط الأخرى، وكيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

فعن تحديد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم أمر معقول لكن أن تضاف شروط أخرى دون أن نحددها في هذا النص أعتقد أن هذا أمر مبهم، كان بالأحرى أن نحدد كل الشروط المطلوبة في هذا النص أو على الأقل نذكر ماهي هذه الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم.

(3) المادة 13 تنص على أنه يمكن للموثق أن يقدم في مجال اختصاصه وصلاحياته استشارات كلما طلب منه ذلك وإعلام الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم، وكذا الآثار المترتبة عن تصرفاتهم، دون أن يؤدي ذلك حتماً إلى تحرير عقد.

أولاً: هل أن هذه الاستشارة التي عادة ما تكون شفوية هل هي بمقابل؟ ثم لماذا لم يلزم الموثق بتقديمها في كل الحالات بدل أن يعطى له الخيار في ذلك؟ فبدلاً من إدراج العبارة «يمكن» لماذا لم يلزم الموثق بتقديم الاستشارة؟

(4) الفصل الثالث المعنون بحالات المنع: تم تحديد حالات المنع في المواد 19، 20، 21، 22. تضمنت هذه المواد مجموعة من المحظورات ومن التدابير التي لا يجوز للموثق ممارستها، والسؤال المطروح سيادة

زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقرين، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم، وعيدكم مبارك، السيد الرئيس، من المعلوم أن الكتابة الرسمية بين الأشخاص تعد طريقة من طرق الإثبات المطلقة، لأن الكتابة لها صلة مباشرة بالثقة العامة للمجتمع فإذا تقوضت هذه الثقة كانت سببا في خلق جو من الفوضى والاضطرابات لدى الناس، ومن ثمة تستهدف المساس بالنظام العام، وتتسبب أيضا في تعكير جو المعاملات وإعاقتها وإعاقة سيرها وتحقيقها، وهذا في اعتقادنا لا يضر بمصلحة الأفراد فحسب، وإنما يمتد مداه إلى المؤسسات الرسمية للدولة أيضا، فيصيب مصداقيتها ويضرب بسلطتها في العمق.

لذلك فإننا أمام قانون حاسم ومصيري لا يجوز الاستهانة بالمبادئ التي جاء بها، كما أنه لا يجوز التقليل من أهميته، لأننا إذا تجاهلنا أبعاده نكون قد فسحنا المجال لإحداث هزات اجتماعية عنيفة يصل مداها إلى التشكيك في المعاملات الرسمية وهنا تكمن الخطورة.

لذلك نرجو أن تكون هناك أسباب موضوعية استدعت إجراء هذا التعديل من جهة كما نتمنى أن تكون صياغته تمت بصورة محكمة لا تترك مجالا للتأويل من جهة ثانية.

لذلك نرى أن فقدان الثقة في الكتابة الرسمية لا يتضمن المساس بأمانة من يقوم بها فحسب وإنما يؤثر على قدسية الدولة وهيبتها. لأنها في نهاية المطاف سيدي الرئيس إن الدولة من واجبها أن تتدخل بما لها من قوة وسلطان لفرض الالتزامات الواردة في العقود الرسمية، لأن من أبسط واجباتها الحفاظ على مصالح الأفراد ومكتسباتهم.

وعليه، فإذا لم تحسن اختيار من تفوضهم للقيام بهذه المهام النبيلة فإنها تتحمل ما ينجم عن ذلك من ردود أفعال قد تكون خطيرة غير أنني لا أتعرض إلى المبادئ العامة التي جاء بها هذا القانون أو التي استقرت عليها كافة التشريعات، لكن لدي بعض الاقتراحات:

المحضرين القضائيين فإني أعتقد أن التجربة الجزائرية في هذا المجال تعتبر رائدة في الوطن العربي ولعل الإعجاب الذي لقيه اقتراح الجزائر لمشروع القانون الاسترشادي العربي لتنفيذ وتبليغ الأحكام القضائية أمام اللجنة القانونية في الجامعة العربية لخير دليل على الأشواط المقطوعة في بلادنا في مجال تبليغ وتنفيذ الأحكام في السنوات الأخيرة. رغم ذلك فما زالت بعض المشاكل التي تعانيها المهنة منها مثلا:

– عدم العمل بالإكراه البدني الذي يشكل مخرجا لعدم التنفيذ؛

– غموض مفهوم «الإشكال في التنفيذ» واعتباره ذريعة لإطالة الإجراءات؛

– نقص الوعي الاجتماعي عند المواطن، وعدم إدراك الناس لحقيقة أن المحضر القضائي رجل قانون يقوم بعمله بدون أن تكون له مصلحة في التنفيذ؛

– عدم تحديد العلاقة بشكل واضح بين المحضر والنيابة.

ويبقى في الأخير معالي الوزير بيت القصيد في هاتين المهنتين النبيلتين هو وجوب الاهتمام بالتكوين وتوسيع المدارك العلمية، ولعل الخطوات الجبارة التي بدأت فيها الوزارة بالتعاون مع بعض الدول في مجال تكوين المحضرين القضائيين والموثقين لأمر يجب التنويه به والمطلوب هو الاستمرار خاصة وأن هذه المهن تتأثر بتيار العولمة الجارف أكثر من غيرها. ونرى أن المهنتين بمتاعبهما تتجهان نحو الإيجاب وترتقيان نحو الأحسن.

وفقكم الله معالي الوزير في خدمة وإصلاح العدالة، شكرا للجميع على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بن جديدي، والكلمة الآن للسيد محمد الطيب سناني.

السيد محمد الطيب سناني: شكرا. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

سناني وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد رضا بوضياف، فليتفضل.

السيد أحمد رضا بوضياف: شكرا سيدي رئيس الجلسة.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام الموقر،

زميلاتي، زملائي الأعزاء.

بادئ ذي بدء بودي أن أثنى وأؤكد على ما جاء على لسان زميلي الأستاذ السيد بوجمعة صويلح فيما يخص مشكل الأرشيف، وأتأسف لأن الموضوع لم يعالج لا من طرف النص ولا حتى من طرف اللجنة بالرغم من درجة أهميته، فهو موضوع هام ميدانيا، فالمواطنون يعانون من مشكل الأرشيف.

لقد اقترح زميلي الأستاذ بوجمعة صويلح بعض الحلول وبدوري أقترح حلاً يمكن أن يكون حلاً سهلاً في الميدان عن طريق النظام الداخلي، أي تنظيم المهنتين سواء مهنة المحضرين أو الموثقين لأن المشكل يطرح فيما يخص العقود التي يحررها الموثقون أو العقود التي يحررها المحضرون، فمن السهل أنه بعد إجراء عملية المصادقة على هذا النص نصل إلى مرحلة تحرير النظام الداخلي لهاتين المهنتين ويجب أن يشار إلى هذه النقطة. يعني لكي تحدد المسؤولية وتكون على عاتق الغرف الوطنية بمعنى أن تكون دائماً تحت إشراف وزير العدل بطبيعة الحال لأنه الوصي المباشر والمسؤول على السير الحسن لقطاع العدالة.

ولإدماج كل المحترفين وجعلهم يشاركون ويحسون بالمسؤولية لا بد أن تدرج هذه النقطة في النظام الداخلي وبهذه الطريقة، إنه اقتراح على كل حال، لأننا قد لاحظنا ذلك وكذلك السيد الوزير باعتباره قاضياً سبق له العمل في هذا الميدان فممكن أنه قد تأسف هو كذلك أثناء إجراء زيارته لبعض المجالس وبعض المحاكم ورأى الحالة المتدهورة للأرشيف؛ إنه حقاً أمر مؤسف فهو تاريخ الأمة خاصة

أولاً: لقد جاءت المادة 29 من القانون بإدراج بعض البيانات في العقد الذي يحرره الموثق ومن ضمن هذه البيانات أتعاب الموثق في الفقرة الثامنة (8).

سيدي الوزير، في رأيي إن مسألة إدراج الأتعاب ضمن بيانات جوهرية مثل الإسم واللقب ومقر مكتب الموثق... إلخ أمر غير مستحب على الأقل من الناحية التقنية كما أنه قد يعطي انطباعاً أن الدولة لا تثق في أعوانها، بل إننا نذهب إلى أكثر من ذلك إلى أبعاد أخرى، حيث إن التسليم بإدراج الأتعاب يكرس أمراً آخر وهو فساد اقتصادي وخلل اجتماعي وصل مداه إلى جوهر المعاملات التي يتولاها الموثق.

وإذا كان ذلك من باب الشفافية كما جاء في المقدمة فهناك طرق شتى لإضافتها كالرقابة، ضف إلى ذلك فإن المادة 41 توضح ذلك حيث تنص على أن الموثق يتقاضى أتعاباً على خدماته حسب التعريف الرسمية، وأعتقد أن هذا في حد ذاته - سيدي الوزير - يكفي فلا داعي لتكريس أمر اجتماعي زيادة على ذلك فإن الوصل الذي يسلم للزبون يتضمن أتعاب الموثق وحقوق الدولة ورسوم التسجيل الذي على ضوءه يمكن مراقبة الأموال التي يقبضها.

النقطة الثانية، سيدي الوزير، لقد جاء في المادة 51 من القانون «يجب على رئيس الغرفة الوطنية أو رؤساء الغرف الجهوية للموثقين أن يبلغوا وزير العدل، حافظ الأختام بالمخالفات التي يرتكبها أحد الموثقين أثناء تأدية مهامه التي وصلت إلى علمهم بأية وسيلة كانت».

سيدي الوزير، أعتقد أن المخالفات كلمة واسعة لها مدلول شامل في رأيي، كما أنها تعطي تأويلات كثيرة لذلك أرى أن تستبدل بكلمة الأخطاء الجسيمة لأننا إذا تركنا الأمر بهذه الصياغة قد تدخلنا في متاهات لا داعي لإقحام السيد وزير العدل، حافظ الأختام فيها، لأن الدقة والوضوح في الصياغة سيدي الوزير يغلق الباب أمام التأويل والمفهوم الخاطئ.

كما لا تفوتني في الأخير هذه الفرصة أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان وشكراً لكم.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد محمد الطيب

إن تعلق الأمر بالعقود الوثائقية إنه تاريخ أمة كاملة. إذن حان الوقت أن نطرح هذا الإشكال وأن نجد له حولا سواء عن طريق الإعلام الآلي أو (Les microfilms). إذن كان بودي أن يؤكد ما جاء به زميلي ولكي أوجه نداء قويا للسيد وزير العدل فيما يخص هذا الموضوع.

بودي أن أفتح قوسا كذلك بخصوص الاستشارة القانونية، لا تخرجنا الاستشارة القانونية عندما تصدر من طرف محترفين، يعني من طرف أعضاء في مهن منظمة تخضع إلى نظام ومجالس تأديبية... إلخ. بمعنى يخضعون إلى أخلاقيات المهنة حيث المراقبة مطبقة من طرف جهات عمومية تقوم بمراقبة أعمالهم ويمكن أن تحيلهم للتأديب؛ أما الملاحظ اليوم فوجود ظاهرة خطيرة والتمثلة فيما أسميه بـ «الاستشارة التجارية» إذ توجد في التشريعات التجارية وبالتحديد في السجل التجاري مادة تسمح لأي شخص بتسجيل نفسه في السجل التجاري ويقدم استشارات قانونية، في حقيقة الأمر هذا شيء غير مقبول وأنا بدوري أعتنم الفرصة وإن كانت خارج الموضوع الذي نحن بصدده مناقشته لكي نحسس السيد وزير العدل، حافظ الأختام بهذه النقطة ونحن نرى أن بعض المكاتب الأجنبية التي تعمل اليوم على مستوى التراب الوطني بدون أي عقاب وبدون أية رقابة وتقدم استشارات وتمارس وعندما تتكلم معها تقول لك لدينا (Un bureau d'étude, une SARL inscrite au registre de commerce, ce n'est pas sérieux, c'est pas sérieux du tout).

يمكن أن ينجر عن الاستشارة القانونية انعكاسات خطيرة تمس بحقوق المواطنين ولا بد أن يكون عليها وصي، وقد حاولت منظمة المحامين أن تتكفل بالموضوع وأقولها بصراحة لكن قيل لنا إن القانون يسمح بهذه الاستشارة فليس لديكم الحق للتكلم في هذا الموضوع! إذن اتخذت هذه القضية مجرى خطيرا لدى المكاتب الأجنبية وقد كثرت على مستوى التراب الوطني، فلقد دخلوا وهم الآن مقيمون ومستقرون ويعملون بدون أدنى مراقبة وكان بودي أن ألفت انتباه السيد الوزير، حافظ الأختام فيما يخص هذه

النقطة.

فيما يخص النصين، في الحقيقة لقد جاء في الوقت المناسب بعد 15 سنة من ممارسة المهنة وأرى أنهما قد جاءا وجلبا أمورا مفيدة وهما يسجلان حاليا تقدما كان منتظرا وقد سدا ثغرات كذلك عديدة كنا نعاني منها في الميدان ولهذا فأنا أكتفي بالتطرق إلى بعض المواد التي تحيل الموضوع إلى التنظيم لأن فيما يخص المبادئ فنحن متفقون عليها.

فيما يخص التكوين فأجده موضوعا حساسا ونحن نعرف السيد الوزير أنكم مهتمون كثيرا بهذا الموضوع فالمجهود الذي بذلتموه بالنسبة للقضاة وأنتم مشكورون على هذا المجهود، كان خطوة أساسية ومصيرية وأنا أقول هذا الكلام بدون مجاملة.

فحبذا لو أن هذا المجهود أو هذه الخطة تطبق فيما يخص الموثقين والمحضرين القضائيين.

نتمنى أن تنشأ مدرسة عليا للموثقين وللمحضرين القضائيين كما تنشأ كذلك مدرسة عليا للمحاماة وهذا ضمان باعتبارنا قد سرنا في النوعية وأعطيكم على سبيل المثال وباعتباري محاميا ممارسا؛ فالأمثلة التي أتقدم بها ليست بالخيالية، أعطيكم مثالا: توجد مادة في القانون التجاري تلزم شركة الأسهم لكي يكون لديها سجل تحرر وتقر فيه بكل (Les mouvements des titres)؛ قبل السنوات الأخيرة لم تكن هذه المادة مستعملة لأن معظم شركات الأسهم كانت عمومية ولم يوجد هناك ما يسمى بـ (Le mouvement de titres).

المستثمرون اليوم ومن ضمن الإجراءات التي يقومون بها (Le registre des mouvements des titres) لأن القانون ينص عليه (Pour la validité de la vie sociale de la société par action on est obligé d'avoir le registre de mouvement de titres).

فأنا شخصيا لم ألتق ولو بموثق واحد اعتمد كيفية تطبيق المبادئ الواجب العمل بها في هذا السجل فاضطررنا في بعض الحالات أن نجلب هذه السجلات التي تباع بفرنسا وغيرها وحاولنا أن نجتهد! ولكنه يبقى مجرد اجتهاد إذ لا يوجد هناك التكوين في الأساس.

هذا مجرد مثال بسيط وهناك أمثلة عديدة تخص

هذا الميدان ولهذا فإن قضية التكوين هي قضية حساسة وأنا شخصيا متيقن بأن السيد الوزير سيأخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار.

هناك نقطة أخرى تخص قضية التأديب، أتساءل لماذا تكون المبادرة في التأديب صادرة من طرف الوزير فقط؟ أي الوزير أو النائب العام، لم أفهم لماذا لا يتمتع رئيس الغرفة بنفس الصلاحيات! ولهذا فيجب أن يكون هناك توازن.

أرى أنه أمر يمكن أن يمس بالتوازن حتى بمصادقية المجالس القضائية الوطنية، لا أعرف فيمكن أن تكون قراءتي لهذا الأمر خاطئة لكنها قراءتي وأود أن يعطينا ويوافقنا السيد الوزير بتوضيحات فيما يخص هذا المجال.

هناك نقطة أخرى تتمثل في مسألة تحرير العقود باللغة الوطنية، هذا أمر مفروغ منه وهو مبدأ دستوري يقر بالزامية تحرير عقودنا باللغة العربية ولكن لا يمكن أن ننسى أننا نتوجه نحو العولمة ومعظم المتعاملين الأجانب والمستثمرين يطالبون أن تجرى عملية تحرير العقود بلغات أخرى سواء الفرنسية أو الإنجليزية وخاصة اللغة الفرنسية بالدرجة الأولى ثم اللغة الإنجليزية بالدرجة الثانية فهذه هي اللغات المطلوبة.

لدي اقتراح كذلك فيما يخص التنظيم أي على مستوى التنظيم أو القانون الداخلي... إلخ بأن نرخص للموثق لكي يحرر الترجمة لا لعقد نفسه، لماذا؟ لأن المترجمين الموجودين في الميدان ليسوا بمختصين في القانون وترجمتهم تكون دائما ناقصة وهذا ما نعاني منه وما نلاحظه ميدانيا خاصة في الملفات الاقتصادية عندما يتعلق الأمر بترجمة عقود أو تصرفات قانونية مهمة تواجهنا صعوبات كثيرة مع مترجمين ليسوا برجال قانون، فهم مترجمون ليس لديهم ثقافة قانونية تسمح لهم بترجمة العقود بدقة ولهذا سوف يفتح المجال أو الباب للموثقين وللمحضرين القضائيين الذين يملكون الصفة المطلوبة وبالتالي بإمكانهم ترجمة العقود التي قاموا هم بتحريرها ونفس الشيء بالنسبة للمحضرين. ولكي لا نجهد أو نرهق المواطن من عناء الجري في

عملية الترجمة ومن باب مساعدة المتقاضي. هناك قضية أخرى تتمثل في الاختصاص الإقليمي، بحيث سجلنا بارتياح خاصة فيما يتعلق بالمحضرين إذ أقر النص القديم أن يكون الاختصاص على مستوى المحكمة إلا أنه توسع إلى مستوى المجلس وهذا أمر جميل، ولكن المشكل المتعلق بالتبليغ بقي موجودا ومطروحا.

أعطيكُم مثالا: مواطنة تقطن بلدية مغنية وزوجها في عنابة لديها مشكل يتمثل في رفع قضية تتعلق بالنفقة أمام محكمة مغنية، لكن يجب أن يبلغ زوجها المتواجد بعنابة، فتلجأ المعنية بالأمر إلى المحضر القضائي لمدينة مغنية فيرفض هذا الأخير ويتذرع بسبب أن الاختصاص الإقليمي محدود، طيب هناك مادة موجودة في قانون الإجراءات المدنية تسمح باستعمال الرسالة المضمنة ولكن يبدو لي أن هذه المسألة تثير جدالا إجرائيا قانونيا ربما يجعل القاضي يرفض الدعوى! ولهذا يمكن إدراجها ضمن القانون الداخلي كما يفعل المحامون إذ ينوب بعضهم عن البعض أثناء ممارسة مهنتهم، نفس الشيء يحصل بالنسبة للمحضرين إذ يمكن أن ينوب بعضهم عن البعض، أي محضر دائرة اختصاص مغنية يطلب من زميله المتواجد بعنابة أن ينوب عنه ويتابع الإجراء فلماذا لا نشجع هذا؟

هذا يسهل ويحل عدة أمور دون تعقيد ودون أن نمثل أمام المحاكم إذ يوحي لنا أنه يوجد إشكال، يوجد كذا وكذا، لحل المشكل نهائيا ونعطي فرصة للموثقين لكي ينوب بعضهم عن البعض ويقوموا بالإجراءات فيما بينهم.

هناك نقطة أعتقد أنها الأخيرة وهي كذلك مأخوذة ومستقاة من الممارسة اليومية والمتمثلة في قضية الاحتكار.

فمع الأسف الشديد تشهد بعض المناطق احتكارا؛ لقد لاحظنا في بعض جهات الوطن محضرين يكوّنون شركة أو شركتين وهم يمارسون في نفس المكان نشاطهم لكن بطريقة تجعلهم المحتكرين للعمل على مستوى المنطقة!! هذا أمر خطير يجب استدراكه كذلك في النظام الداخلي أو في التدابير التنفيذية ولا بد على

سيكون التكوين إجبارياً» خاصة عندما حددتها بمرّة واحدة، وهذا ما يبين عزم وزارة العدل على مسألة التكوين بالنسبة لهذه المهن.

وقد تم كذلك حصر شروط الممارسة وضبطها ضبطاً جيداً، ومن بين المزايا أيضاً أن لا تصبح المكاتب محددة كما كانت في السابق حيث كان عائقاً كبيراً أمام مصالح المواطنين وكذا أمام تنفيذ الأحكام. وبالنسبة لمهنة التوثيق أيضاً حذف التقييد بأقدمية معينة فهذا أيضاً أمر جميل وجميل جداً بحيث أصبحت الشروط محددة ومنظمة؛ تبقى لدي بعض الملاحظات رأيت أنه لا بد أن أشير إليها.

بالنسبة للمحضر القضائي وأثناء إجراء عملية تنفيذ الأحكام عندما يطلب القوة العمومية، أكيد أنه يتقدم بالطلب أمام السيد وكيل الجمهورية، وفي بعض الأحيان يبقى الملف بين المحضر ووكيل الجمهورية ويبقى المواطن حينها معلقاً، لو تم تحديد مدة معينة (من - إلى) لبقاء الملف لدى وكيل الجمهورية حتى لا يتعطل التنفيذ ويبقى المواطن يتابع المحضر القضائي فيقول له هذا الأخير إن الملف لا يزال مودعاً لدى وكيل الجمهورية الذي لم يعط التسخيرة لكي أتوجه باستعمال القوة العمومية يعني لو كان هناك تحديد ولو عن طريق التنظيم إلى مدة معينة فسنكون آنذاك أمام احترام لقوانين الجمهورية في التنفيذ.

أيضاً بالنسبة للمحضر القضائي نجد لديه صلاحية المعاينات والسماع ولا يعطي رأيه لكن منحت له مهمة أخرى وهي الاستجواب فهل في هذه الحالة له الحق في إبداء رأيه؟

لأن الاستجواب يختلف عن السماع وتساءل في حالة إبداء رأيه، هل يختلف هذا الاستجواب عن السماع؟ أو اصل دائماً في مهنة المحضر القضائي، لدي انشغال يشترك فيه المحضر القضائي والموثق، يقر نص المادة 32 من قانون التوثيق والمحضر ما يلي: «... يسلم وزير العدل، حافظ الأختام لكل محضر قضائي ختماً للدولة..» ونفس الشيء بالنسبة للموثق، أنا أعتقد أن كلا من الموثق والمحضر القضائي هو ضابط عمومي وما دام كذلك فإن وزير

الوزارة أن تراعي ذلك، أعتقد أن السيد الوزير يعرف جيداً عما إذا أتكلم، هناك منطقة من الوطن تعاني المشكل بالرغم من إيداع تقارير سواء كان مصدرها نواب عامون أو مواطنون أو محامون.

يعني أننا نتواجد أمام أمر غير مقبول، لا يقبله لا الضمير ولا القانون ولا شيء آخر، إذن لا بد أن نجد مخرجاً لهذه القضية فيما بعد وكذلك لقضية تسليم العقود حيث يُطلب من بعض المحضرين القضائيين نسخ من العقود التي تكفلوا بإرسالها فيرد عليك بقوله غير موجودة! إذهب لتشتكي، اذهبوا لتشتكوا، يقولونها بسوء نية! وهذا يعود بنا إلى مسألة الأرشيف. هذه أسئلة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار خاصة بالنسبة للنظام الداخلي؛ إذن وعلى العموم هذه هي الملاحظات التي كان بودي أن أتقدم بها وعلى كل حال أشكر السيد وزير العدل، حافظ الأختام على المجهود الذي يبذله هو شخصياً وكذا الوزارة، فيما يخص التشريع ونسجل دائماً خطوطاً إيجابية والإنسان دائماً هكذا فإن الخطأ إنساني ونحن هنا لكي نذكر ونساعد بعضنا البعض ونتمنى من الله التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد أحمد رضا بوضياف والكلمة للسيد عمر بويلفان.

السيد عمر بويلفان: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة،

السيد الوزير والوفد المرافق له،

زميلاتي، زملائي،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في الحقيقة سجلت نقاطاً عديدة منها ما تطرق إليها الزملاء فلا داعي لإعادة تكرارها لكن في البداية يمكن التنويه بالمزايا التي جاء بها مشروع هذا القانون خاصة شروط الالتحاق سواء بمهنة المحضر القضائي أو بمهنة المحاماة، هذه الشروط التي من ضمنها إحداث شهادة كفاءة مهنية وخاصة أن النص وبالتحديد في مادة انتقالية منه تقر «... على أن تقوم الوزارة بمسابقة واحدة لا تخضع للتكوين وبعدها

أشكال العقود التوثيقية ومضمونها، لقد تمنيت لو حددت نوعية الورق المستعمل من طرف الموثق، وأنا أنبه إلى هذه النقطة لعل السيد الوزير يأمر بسياقها أو نذكرها في التنظيم لأن الورق المستعمل حالياً وكنا نتكلم عن الأرشيف، صدقوني لفت انتباهي أنه في مدينة من المدن لا أذكرها رأيت أول عقد فيها وآخر عقد فوجدت أن أول عقد محرر منذ 70 سنة أنظف وأجمل وأصح من العقد المحرر منذ شهر فقط فنوعية الورق تطرح إشكالا كبيرا بحيث تجد عقودنا المحررة حالياً كلها ممزقة.

بالنسبة للفصل الثالث وبخصوص اللجنة الوطنية للطعن وبالنظر لتشكيلتها لا أعتقد أنها تدع أن يكون الطعن في مستواه، تتكون من ثمانية أعضاء يقتسمون مناصفة بين الغرفة الوطنية ووزارة العدل، أنا أعتقد إن أراد رئيس الغرفة أن يعاقب موثقاً ما فله ذلك، لأن لديه أربعة أعضاء، الأمور تسير بالأغلبية. إذا أراد وزير العدل أن يعاقبه فيمكن له ذلك، لديه أربعة أعضاء والرئيس منهم، ويرجح صوت الرئيس، يعني وددت لو كانت المجموعة تتكون من سبعة أو تسعة أعضاء بكيفية لا تكون مناصفة بين الغرفة ووزارة العدل.

هذه هي بعض الملاحظات التي أتمنى أن يجيبنا عنها السيد الوزير وفي الأخير لا يمكن إلا أن ننوه بهذا القانون ونحن في الطريق الصحيح إن شاء الله ووزارة العدل قد قامت بإصلاحات عديدة وكبيرة والترسانة من القوانين التي مرت على مجلسنا الموقر كثيرة ولكن بالرغم من هذا فلا زلنا بحاجة إلى زيادة في الإصلاحات، نتمنى إن شاء الله من السيد الوزير التوفيق في هذه المهام والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عمر بويلفان والكلمة للسيد موسى بريهمي.

السيد موسى بريهمي: شكرا سيدي رئيس الجلسة.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

العدل يسلمه خاتم السلطة العمومية لأن لختم الدولة مواصفات معينة وكل ما خرج أو كان مخالفاً ومغايراً لهذه المواصفات لا يعتبر ختماً للدولة، وأعتبر أن المجسم لختم الدولة المبين في منصة الرئيس الذي نراه أمامنا هو الذي يعتبر ختم دولة، أما إذا سميناه ختماً للدولة وتعرض للتزوير أو التقليد فيعامل معاملة ختم الدولة، وعقوبته من المؤبد إلى الإعدام، بينما ختم السلطة العمومية أمر آخر وأنا أعتقد أن المادة تقصد ختم السلطة العمومية وليس ختم الدولة.

بالنسبة للمحضر القضائي تنص المادة 39 المكرسة في الفصل الأول من الباب الثالث «.. ينشأ مجلس أعلى للمحضرين القضائيين يرأسه وزير العدل..» من أين يتكون؟ ينشأ مجلس أعلى يتولى رئاسته السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم لكن من أين يتكون هذا المجلس؟ وماهي تشكيلته؟ وفي نفس الإطار نجد تنشأ غرفة وطنية! ما هو الفرق بين الغرفة الوطنية والمجلس الأعلى للمحضرين؟ وماهي مهمة المجلس بالموازاة مع الغرفة الوطنية للمحضرين ولماذا لم ينشأ مثله بالنسبة للموثقين؟ بالنسبة للتوثيق لا يوجد مجلس أعلى للموثقين!! وفي الفصل الثاني وبالتحديد الفقرة الأخيرة من نص المادة 45 «... تسند مهام التفتيش إلى محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية بالتشاور مع الغرف الجهوية يتم تعيينهم من طرف رئيس الغرفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد»، لم لا يتم انتخابهم حتى يعينوا من طرف رئيس الغرفة؟ وما دامت العهدة محددة بثلاث سنوات وهي مدة قابلة للتجديد، أعتقد أن رئيس الغرفة سوف يتحكم في المفتشين تحكما كبيرا في إطار تجديد العهدة الثانية.

فيما يخص حالات التنافي يجوز للمحضر القضائي ممارسة التدريس؛ أما الموثق فلا نجد ما ينص على ذلك أي لا يسمع له بالتدريس على غرار المحضر القضائي، لماذا؟ لم أفهم، هما ضابطان عموميان يستعملان ختم السلطة فلماذا المحضر القضائي لديه حق في التدريس بينما ليس للموثق ذلك؟ فيما يخص الفصل الخامس، وبالتحديد موضوع

السيد رئيس الجلسة،

السادة الوزراء،

السادة الحضور،

إخواني أخواتي أعضاء المجلس،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في البداية يعذرني السيد الوزير إذ سأخوض في بعض المسائل التقنية الدقيقة ربما ليست من اختصاصي وعذري أنني أحمل انشغالات مواطنين وإنني قد جئت إلى هنا منقطعاً عن مهنة قمعية كنت أمارسها ولهذا أميل إلى اقتراح مسائل من هذا القبيل. لدي بعض من التساؤلات والملاحظات حول نص القانون المتضمن مهنة المحضر القضائي أود أيضاً طرحها على معالي السيد الوزير.

1 - حول نص المادة السابعة: من الطبيعي أن يتمتع مكتب المحضر القضائي وهو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية بحماية ولكن يبدو لي أن هذه الحماية قد جاءت بصيغة مبالغ فيها إلى درجة جعلت تحت طائلة البطلان كل إجراء يخالف هذه المادة والسؤال الذي أطرحه على معاليكم سيادة الوزير إذا كانت المهمة الرئيسية للمحضر القضائي هي تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية وهي في الغالب تصدر عننا فهل هناك جهة معنية مقصودة بهذه الحماية نحمي منها هذا الضابط العمومي؟ وهل هي إدارة الضرائب أم هي هيئة متمثلة في شخص وكيل الجمهورية أم هي جهة أخرى؟ وهذا ربما قد يكون تقييداً لما جاء في نص المادة 35 التي تحدد التزامات وكيفية الرقابة الجبائية للمحضر القضائي وهذا يقودنا إلى الملاحظة الثانية حول التفتيش والمراقبة.

سيدي الرئيس، السيد الوزير، إذا كان المحضر القضائي ضابطاً عمومياً مفوضاً من طرف السلطة العمومية فلماذا وضعت هذه الحواجز الكثيرة بينه وبين وكيل الجمهورية الذي يمثل السلطة العمومية في مجال الرقابة؟ وما فائدة المراقبة والتفتيش التي يقوم بها وكيل الجمهورية إذا كانت تتم بعد الإشعار وفي آجال معقولة؟ فالمحضر القضائي مثله مثل الموثق ملزم بمسك دفاتر سواء تتعلق بممارسة مهنته

أو دفاتر لها علاقة بالتزاماته الجبائية أو لها علاقة بالحقوق المالية للزبائن أو غيرها، فالأصل في الرقابة والتفتيش حتى تكون فعالة أن تكون فجائية فإذا كانت بعد إشعار وبعد آجال معينة وسميت «بالمعقولة» في نص القانون فكيف لهذه الرقابة أن تكون فعالة؟ وهل إسنادها إلى المحضرين القضائيين أنفسهم و فقط تقريباً كفيل بردع المخالفين؟ ألا تخشون التعاطف والتضامن البيني بين المحضرين الذي قد يؤدي إلى التعطيل الفعلي لمهمة الرقابة! بحيث لا يتدخل هؤلاء وفي الغالب هذا ما نلاحظه، حتى تصل النزاعات بين المحضرين القضائيين وزبائنهم إلى القضاء.

وأخيراً سيدي الوزير لا شك أن الجميع قد سمع عن الكثير من الأحكام القضائية التي لم تجد طريقها إلى التنفيذ ووددت أن أجد في هذا القانون الوسيلة أو أداة تعطي للمحضر القضائي لتنفيذ الأحكام القضائية وربما أيضاً تحميل المسؤولية لوكيل الجمهورية لمساعدته في ذلك، في حالة رفض تنفيذ حكم قضائي من طرف جهة ما، فلست أدري إن كان هناك إطار إداري تحدد فيه هذه الوسائل أم أنه أمر قد تم إغفاله وشكراً والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد موسى بريهمي والكلمة للمتدخل الأخير وهو السيد عبد الحميد مداود.

السيد عبد الحميد مداود: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد نائب رئيس مجلس الأمة،

السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة.

بداية نثمن مجهودات وزير العدل ووزارة العدل التي وضعت حيز التنفيذ تطبيق السياسة العامة لإصلاح العدالة وفقاً لبرنامج رئيس الجمهورية وذلك بتجسيد وضع قانون تنظيم التوثيق ومهنة الموثق والمحضر القضائي، فأعطت بالخصوص الموثق والمحضر وجعلتهم أعواناً لجهاز العدالة وأعطتهم

صفة الضابط العمومي وهذا يجسد مبدأ تقريب العدالة من المواطن؛ أشير إلى بعض الملاحظات:

1 - إن القانون الحالي في مشروعه قد جاء لسد الثغرات التي ظهرت في قانون 88-27 والتي أفرزها بطبيعة الحال تطور المجتمع والرقى بهذه المهنة الشريفة وأيضا إعادة التوازن بين الهيئات المهنية المشرفة على المهنة ووزارة العدل إضافة إلى أن الضوابط التي نص عليها هذا المشروع كفيلة بأن تحمي المهنة من الانحرافات وأن تحمي مكتب التوثيق والموثق معا كما جاء في نص المادة 04 والمادة 17 من هذا القانون.

هناك بعض الانشغالات جاءت من طرف بعض الموثقين والمواطنين من بينها الفصل الثاني من الباب الثاني المتمحور حول مهام الموثق.

جاء في المادة 10 دور الموثق في إنجاز الإجراءات وخاصة التسجيل والإعلان والشهر ونشر العقود في الآجال المحددة وحفظ الأرشيف لكن هذا الدور يبقى ناقصا إذا أهملنا المحيط المتعاون بعمل الموثق وخصوصا المحافظات العقارية في نشر العقود وفي شهر العقود فيلاحظ التباطؤ غير المبرر أحيانا لدى بعض مصالح الحفظ العقاري أو المحافظات العقارية وآجال شهر العقد، لذلك فإن الموثق مربوط في أداء هذه الإجراءات بالمحافظات العقارية.

المادة الثالثة تطرح انشغالا آخر بالرغم من أن هذا القانون يعطي الصيغة الرسمية للعقود التي يحررها الموثق ويعطيه أيضا صفة الضابط العمومي نجد انشغالا وقلقا عند بعض الموثقين وهو استدعاء الموثقين لأداء الشهادة في العقود التي يحررونها وإدخالهم في الخصومة بصفتهم محررين، وحسب القانون السابق وعملية استدعاء السيد وكيل الجمهورية أو القضاء سواء للشهادة في العقود أو لإدخالهم في الخصومة كمحررين، فمن المفروض أن الموثق الذي أقسم أن يكون شريفا حسب المادة 08 وهنا أريد أن أدلي بملاحظة حول القسم الذي يؤديه الموثق بقوله «أقسم» وكان من المفروض أن تؤدي الصيغة بالقسم الكامل حتي يكون قد أقسم على أمر قاله، فيجب أن توفر له هذا المحيط الشريف للحفاظ

على شرف هذه المهنة.

بعض الأسئلة تخص المادة الثانية التي نصت على أن تنشأ وتلغى المكاتب العمومية للتوثيق وفقا لمعايير موضوعية بموجب قرار من وزير العدل، فهل هذا يعني أن إنشاء أو إلغاء هذه المكاتب يعتمد على الكثافة السكانية والتوزيع الجغرافي وبالتالي الإبقاء على الخريطة حسب القانون السابق أم ألغيت الخريطة وبالتالي للموثقين فتح المكاتب التوثيقية لدى أية محكمة عبر التراب الوطني.

فيما يخص الباب الثاني المتعلق بالإلتحاق بالمهنة وبالتحديد في نص المادة الخامسة والسادسة فرغم أنه تم تحديد كيفية الإلتحاق لكنها أحوالت على التنظيم وإن كان من الأفضل أن تكون هذه الشروط بحيث تنص «... تحال الشروط الإضافية الأخرى إلى التنظيم» ومن المفروض أن تنص المادة على بقية الشروط وأنتم وزير العدل ومصالحه مشكورون لإضافتكم الشطر الأخير لأن القانون السابق قد نص في السابق على شرط الجنسية الجزائرية فقط وأضفتم شروطا أخرى كشهادة الليسانس والالتحاق والتكوين وغير ذلك.

لكن أيضا إضافة شروط مكملة أساسية لتدعمها بالقوة القانونية وتتمتع بالثبات. نفس الشيء فيما يخص نص المادة السادسة التي جاءت بإضافة شروط أخرى.

لدينا أيضا نص المادة 44 من الباب الثالث الخاص بتنظيم المهنة وبالتحديد قضية المجلس الأعلى للمهنة، ففي حقيقة الأمر فإنه لم يُشر لا إلى الهيكلية ولا إلى المهام ولا إلى شروط الالتحاق بالمجلس الأعلى فهل أحييت أيضا على التنظيم وشكرا.

مرة أخرى نشكر وزير العدل، حافظ الأختام على الجهودات وعلى هذا القانون الذي أخرج المهنة إلى هذا الوضوح والشفافية وحماية الموثق والمحضر القضائي وما ورد على الموثق هو تقريبا نفس ما ورد على المحضر القضائي وبارك الله فيكم والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد الحميد مداود وفي نهاية هذه المناقشة العامة أحيل الكلمة

الذي بصفة أو بأخرى وبطريقة أو بأخرى يصدر وهو يحزر هذه العقود الرسمية وكأنه يصدر أحكاما قضائية نهائية لأن العقود الرسمية التي تصبغ بالصيغة التنفيذية تكون كذلك قابلة للتنفيذ.

الشخص الذي بيده عقد رسمي مهوربالصيغة التنفيذية يذهب مباشرة إلى المحضر القضائي ويطلب بتنفيذ هذا الحكم لأنه عقد رسمي وهو بمثابة حكم قضائي نهائي.

أردت كذلك بهذه المناسبة ومن خلال هذا المجلس الموقر أن أتقدم بالتحية والشكر كذلك إلى كل الموثقين الجزائريين وأردت أن أبين كذلك أهمية كل من المحضر والموثق لأصل إلى نتيجة، فكما قلت بالرغم من أن مهمة المحضر القضائي الذي يقوم بتنفيذ الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ لحد الآن ومن خلال القانونين الساريين المفعول الآن سواء كان القانون المتضمن مهنة التوثيق الذي صدر في سنة 1988 أو القانون المتعلق بالمحضرين فمن خلال هذين القانونين ليس للسلطة العمومية أو للدولة أي منفذ لا في التوظيف أو التعيين أو التأديب أو التفتيش ولا حتى في المراقبة.

هذه المهنة الهامة والخطيرة التي تتعلق بممارسة السلطة العمومية لأن تنفيذ الأحكام القضائية أو إصدار الأحكام أو العقود هو من صلاحيات الدولة التي تفوض بعض الأشخاص لاعتبارات ما والتي تتوفر فيهم شروط معينة للقيام ببعض الوظائف التي تؤول أصلا إلى الدولة.

فرغم هذه الأهمية، كل من الموثق والمحضر القضائي الآن ومن خلال هذين القانونين يفلتان تماما من مراقبة الدولة بالرغم من إضفاء صفة الضابط العمومي عليهما يحملان ختم الدولة والمتمثل في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مثلا الطيب بلعيز موثق بكذا وكذا وبالرغم من إدارتهما لمرافق عمومية ورغم كل هذا ومن خلال القانونين الحاليين يفلتان تماما من مراقبة وتفتيش وتعيين الدولة إلى غير ذلك، وهذه من البواعث الأساسية أو الأسباب الأساسية التي جعلت الدولة الجزائرية تعيد النظر في هاتين المهنتين أو استرجاع سلطات الدولة تجاه

إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة للرد على استفسارات الإخوة أعضاء المجلس الموقر.

السيد الوزير: شكرا سيدي رئيس الجلسة.

أود في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل بالنسبة للسادة الموقرين على هذا المجلس المبجل وعلى الملاحظات التي أدلوا بها من أجل توضيح هذين النصين الهامين وهي كلها ملاحظات قد تابعتها بكل عناية واهتمام وسجلتها بتفاصيلها وبدقتها وهي كلها تهدف طبعاً إلى إغناء وإثراء النصين القانونيين. سيدي الرئيس، أول ما أبدأ به بعض الملاحظات التي أراها هامة في نظري، فعندما نتكلم عن المحضر القضائي مثلاً يبدو لكثير من الناس أنه وبغض النظر عن آدميته يقوم بوظيفة بسيطة وبسيطة جدا (L'huissier de justice) لكن عندما ندقق النظر نجد أن هذا المحضر القضائي في آخر الأمر هو الذي تتوقف عليه عملية تنفيذ الأحكام القضائية.

يلجأ المواطن أو المتقاضي إلى المحاكم ثم المجالس القضائية ثم المحكمة العليا أو مجلس الدولة وربما تستغرق قضيته أعواماً وأعواماً وعندما يصدر في حقه حكم نهائي بعد كل هذه السنوات وهذه المتاعب ويريد أن ينفذ الحكم القضائي يذهب إلى هذا الشخص، إذن المحضر القضائي يقوم بمهمة أساسية تتمثل في تنفيذ الأحكام القضائية عندما تصبح هذه الأحكام نهائية ومن ثمة لا بد أن نعرف أن مهمة المحضر القضائي مهمة هامة وهامة جدا تتمثل كما قلت في تنفيذ الأحكام القضائية، وإلا فما فائدة إصدار الأحكام القضائية التي لا تنفذ؟ أردت أن أشير إلى أهمية هذه المهنة وأنقدم بالشكر إلى كل محضري القطر الجزائري.

ثانياً: الموثق؛ العقد التوثيقي هو بمثابة الحكم القضائي النهائي سواء بسواء فإذا مهرناه بالصيغة التنفيذية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتكون نسخة تنفيذية ننفذ أحكام أو مضمون هذا العقد التوثيقي مباشرة دون اللجوء إلى المحاكم لأنه عقد رسمي كالحكم القضائي النهائي الذي يعتبر في أصله كذلك عقداً رسمياً ومن ثمة تبرز أهمية الموثق

رئيسي يمكنهم الالتحاق بمهنة المحضرين لاستيفاء شرط الأقدمية ولأن هذه المهمة كانت تؤول إلى كتاب الضبط قبل تحريرها في سنة 1900.

قلنا في البداية كل كاتب ضبط يريد الالتحاق أو التحرر له أن يلتحق بالمهنة ووجدنا أن أكثرهم كتاب الضبط بكل المستويات ولدى الإخوة المحترفين دراية بمستوياتهم، فكان معظمهم يحوز على شهادة التعليم الأساسي والمتوسط لأعني السنوات الحالية بل أقصد سنة 1991 ونفس الشيء كذلك فيما يخص المسابقة الأولى مرت بهذه الطريقة والمسابقة الثانية إلى أن نجد ونصل في آخر المطاف إلى غلق الأبواب فبقي هؤلاء يمارسون هذه المهنة هكذا بطريقة أو بأخرى وكأنها تقريبا مطبخ خاص!!

الآن وكما أعتقد بلغت المناصب المملوءة كما يقولون 815 محضرا على مستوى التراب الوطني.

في الاجتماع الأخير الذي تم مؤخرا بحضور رؤساء المجالس والنواب العاممين تطرقنا بالتفاصيل إلى حصيلة 2005 وآفاق 2006، وفي تقرير للنائب العام ولرئيس مجلس قضاء أدرار رغم رقعتها يوجد بها محضران قضائيان اثنان فقط وبالنسبة لمسألة تنفيذ الأحكام القضائية لماذا لم يتم التنفيذ على مستوى المحاكم والمجالس في المواد المدنية إذ كانت تمثل نقطة أساسية في جدول أعمالنا، ومن بين المبررات التي تقدم بها رئيس المجلس والنائب العام على مستوى مجلس قضاء أدرار عدم وجود محضرين كافين بالنسبة لهذه الولايات فهناك إثنان والمحضر القضائي المهم أنه مقيد بالاختصاص الإقليمي كما تفضل السيد الموقر السيد النقيب الوطني السابق، السيد بوضياف العضو المحترم، بالنسبة للاختصاص الإقليمي دائما نجد أن المحضر القضائي المعين في محكمة ما لا يستطيع أن يقوم بالتبليغات في محكمة أخرى وهنا تكمن المشاكل.

إن ذلك تم كسر هذا الغلق - إن صح التعبير - على الشباب والشابات الجزائريات فيما يتعلق خاصة بهاتين المهنتين الأساسيتين وأكررها قد كسرناه بموجب هذين القانونين.

هاتين المهنتين.

الدليل على ذلك، فيه نقطة كذلك وهذا ناتج عن عدم صلاحية مراقبة الدولة على هاتين المهنتين، فإلى حد الآن ومنذ نشوء التوثيق ومنذ 1988 ورغم كبر الرقعة الجغرافية للجزائر ورغم ما يعانیه المواطنون في هذا الصدد بالذات، أتعلمون كم بلغ عدد الموثقين على مستوى التراب الوطني حاليا 916 لم يصل الألف، على سبيل المثال يوجد بفرنسا 7800 موثق، لماذا هذا العدد؟ لأننا قد حررنا هذه المهنة - بين قوسين - على أساس أن تصبح خاصة عوضا أن تبقى عامة وجردنا الدولة تماما من أية مراقبة في جميع الميادين؛ لو نطبق الآن قانون الموثق أو المحضر تطبيقا صارما وأنا أتكلم بصفتي قاضيا - ليس للدولة بواسطة وزارة العدل - فليس لديه صلاحية التوقيف حتى ولو ارتكبت جريمة تمس بالقانون العام، ليس لديه الحق لا في التوقيف ولا في التعيين أو التبديل تماما، رغم أنها سلطة تؤول إلى الدولة كما قلت.

بمجرد أن حررت هذه المهنة (التوثيق) التحق بها بعض القضاة من أول مسابقة ثم المسابقة الثانية تمت سنة 1991 أو 1992 على ما أعتقد ثم الثالثة إلى أن حان موعد المسابقة الخامسة التي كان الهدف منها سد الفراغ والثغرات التي كانت موجودة آنذاك بالجنوب فقط، لإعلامكم السيد بوجمعة صويلح، هل هذا صحيح؟ لقد بلغ مجموع الفائزين في هذه المسابقة على كل حال 916 موثق، وحتى المسابقات تثبت ذلك، وأنا أتكلم بكل صراحة وموضوعية أمام هذا المجلس الموقر ولا أعني أي شخص معين بالذات بل أتكلم بكل موضوعية حتى بالنسبة للمسابقات التي تمت لاحقا.

نجد الآن الممثل في مهنة التوثيق الأب ثم يخلفه الحفيد أو الأب والإبن، لماذا؟ أقر صراحة أن وزارة العدل أو السلطة أو الدولة ليس لديها أدنى دخل على الإطلاق!! نفس الشيء بالنسبة للمحضرين بحيث اتخذنا هنا إجراء، وصدر بشأنهم قانون 1991، صدر هذا القانون وكنت قاضيا آنذاك ورئيس مجلس أي أعمل في سلك العدالة لسد الفراغ بعد تحرير هذه المهنة قلنا إن كل مستكتب أو كاتب ضبط أو كاتب

قلنا هذا استثناء، نقوم بترشيح 1000 موثق و1000 محضر بصرف النظر عن هذه الشروط المنصوص عليها في القانون الجديد لكنهم سيتدربون لمدة 9 أشهر عند الموثق أو المحضر.

يبقى الآن - وأعتقد كما سمعت - بعض الأمور التي سوف أجب عليها بدقة لأنها قد صدرت من طرف محترفين متخصصين سأجيب عنها بدقة على العموم.

ماهي البواعث أو الدوافع التي أدت بالدولة أو الحكومة إلى تغيير القانونين الساريين المفعول الآن؟ من بينها التي تكلمت عنها ومن بينها كذلك صدور أول قانون يحرر التوثيق في سنة 1988 وقبل هذه السنة كانت المهنة تابعة للوظيفة العمومي وأول قانون صدر لتحرير المحضرين سنة 1991 بحيث كانت كل المهام المخولة للمحضر مسندة للسلطة العمومية أي المحاكم والمجالس.

النظام التابع للوظيفة العمومي الذي كان متبعا سواء بالنسبة للموثقين أو بالنسبة للمحضرين القضائيين بآء بالفشل، كيف ذلك؟ كنا نتعامل وكان النظام غير لائق على الإطلاق إذ اقترحت الدولة والحكومة آنذاك هذين القانونين لتحرير المهنتين وخلصت إثرها إلى نتائج معتبرة ومعتبرة جدا ولكن القانون السابق لم يملك مرجعية ولا مراسيم ولا تخزينات فيما يتعلق بالقوانين، وبالتالي مهما كانت العبقرية والإبداع لأولئك الذين سنوا هذا القانون إلا أنه كان متوقعا أن تفلت منهم أمور أو يصدر بنقائص وشوائب.

ظهرت هذه النقائص خلال هذه المراحل، واللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ومن بيننا وجوه كانت أعضاء فيها وكان لي الشرف أنني حظيت بالعضوية فيها وحتى اللجنة التي تكفلت بهذا الموضوع كانت تتشكل تقريبا من محضرين وموثقين وهم الذين عاينوا وقيدوا هذه الشوائب والنقائص.

قامت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة بتوصية صارمة من أجل إعادة النظر في القانونين جذريا وهو ما قمنا به.

السؤال الثاني وكما قلت، ومن خلال قانون 1988

وإجابة على السؤال الأول الذي طرحه السيد بوجمعة صويلح وهو سؤال هام جدا وقد كنت صرحت بها فيما يتعلق بالمحضرين في اجتماع رؤساء المجالس والنواب العاميين عندما طرح علي وبحدة مشكل نقص عدد المحضرين على مستوى التراب الوطني خاصة في المناطق الجنوبية وقمت بحل المشكل مؤقتا بتكليف كتاب الضبط إلى حين، وأقرر كذلك في هذه المناسبة توظيف ألف محضر قضائي، والعدد الحالي في الفصل الأول من هذه السنة سيتجاوز 1000 منصب بالنسبة للموثقين - إلى حين - هذا عن التوظيف وهذا إجابة عن السؤال المهم المقدم من طرف السيد بوجمعة فبالنسبة للاستثناء الوارد على المادة الخامسة قلنا «إلى حين» صدور التدابير التنظيمية التي تتكفل بهذه الأمور ونستثنى هذا التوظيف إلى حين الحصول على شهادة التأهيل والتكوين وما عساي أجب على هذه الأمور؟ لا تبقى هكذا أمام هذه الاحتياجات وأمام قوافل من المتخرجين الجزائريين والجزائريات ننتظر! قلنا نقوم بإجراء مسابقة واحدة تستثنى من هذه الشروط التي جاءت بها القوانين لأن شرط الكفاءة تقره المسابقة والذي يحظى بالنجاح في المسابقة سيخضع لتكوين مدته 3 سنوات ويتحصل في نهاية التكوين على شهادة تأهيل ثم يقوم بتدريب ثم يعين إلى حين فتكون قد مرت 5 سنوات، وخلال هذه السنوات لابد أن نترك نافذة للدولة لتقوم بملء هذا الفراغ وباستثناء الأحكام الواردة والمتمثلة في شهادة الكفاءة والمسابقة والظروف ولكن هذا الاستثناء متوقف على أمر معين هو القيام بالتوظيف خارج الشروط ولكن الذي ينجح يقوم بتدريب تطبيقي فقط سواء لدى الموثق أو لدى المحضر لمدة 9 أشهر حتى يكتسب معالم الحرفة ويتمرن على حرفة الموثق أو حرفة المحضر.

إذن إنها مرة واحدة ولن يتم توسيع هذه النافذة، قلنا مرة واحدة فقط بالنسبة للوزارة ثم تصبح الدولة تطبق القانون ما جاء به من شروط الجنسية والحصول على شهادة الليسانس والكفاءة والتمتع بالحقوق المدنية وكذا وكذا وكذا.

– كما قاله الزملاء صباح هذا اليوم – القضاة لأن العمل أو الأداء القضائي هو عملية تتداخل فيها عدة أطراف فهناك القاضي و كاتب الضبط والمحامي والخبير والشهود، يعني عملية تتفاعل وتتكامل فيها كثير من الأطراف ليتم إصدار هذا الحكم.

إذا اقتصرنا فقط على القاضي لا نجد أنفسنا في إطار إصلاح العدالة فالتكوين يبدأ بالقاضي وينتهي بالخبير، يبدأ بالقاضي، كاتب الضبط، الموثق، المحضر، المحامي وبالخبراء، هؤلاء أي كل هذه العائلة القضائية تكون على قدم المساواة ومن ثمّ بدأنا بالقاضي في نظرنا لأنه إن صح التعبير هو رئيس الجوق ولكن التكوين والتأهيل ضرورة حتمية لكل أعوان القضاء، ولن يفلت منها أي عون مهما كان لأنها كما ذكرت ضرورة حتمية تعمل من أجل ترقية الأداء القضائي الوطني وكما قلت وأكرر أن الأحكام الصادرة من المحاكم والقرارات الصادرة من المجالس القضائية ومجلس الدولة وكذا من المحكمة العليا فكل الأحكام بغض النظر عن الجهة المصدر لها تصدر باسم الشعب الجزائري ومن حقه أن يطلب أحكاما في مستواه! لأننا نجد كثيرا من الحقوق مهضومة لحدّ الآن وكثيرا من المساس بالحريات وكثيرا من التجاوزات إلى حد الآن تتم بناء على عدم الكفاءة والمقدرة ولكن لا يجوز على الإطلاق لقاض أو لأي عون من الأعوان أنه يرتكب خطأ جسيما يمس بمصالح وأملاك وحريات الأشخاص ويدعي ويبرر ذلك بأنه غير كفء وغير مقتدر.

عمل القاضي أصعب من عمل الجراح فلا يستطيع هذا الأخير أن يقول إنني قمت بعملية عن حسن نية لكن خانتني كفاءتي ومقدرتي وإذ به يقتل الشخص! ليس بإمكان أي قاض أن يسلب حقا من شخص ويمنحه لآخر ظلما أو أن يمس بحرية الأشخاص أو يتجاوز ثم يدعي أن الخطأ ناتج عن عدم كفاءته ومقدرته على الإطلاق!! إذن هذا مطلب جماهيري وهو مطلب وطني والشعب الجزائري الآن يطلب من القضاة ومن أعوان القضاء بصفة إجمالية وعامة أن يكونوا في مستوى هذا الشعب. وقد وفر الشعب لهؤلاء الناس إمكانيات مادية معتبرة ومعتبرة جدا.

أو 1991 واكتفينا بما كان لدينا من إطارات بالنسبة للموثقين إذ كان جلهم بالتقريب قضاة خاصة في الدفعة الأولى فكانت لديهم أقدمية تتراوح بين 3 إلى 4 أو 5 سنوات، فاعتمد في المرحلة الأولى – نظرا لقلّة الإطارات – على كل قاض أراد أن يلتحق بالتوثيق وفتح له المجال!

كذلك بالنسبة للمحضرين كما قلت كتابا كانوا أو مستكتبين بسطاء أصبحوا محضرين بحكم النقص الذي كان ملاحظا في عدد الإطارات، فبالضرورة نجد نقصا في مهنة التوثيق والإحضر من حيث التكوين أو التجربة أو من حيث الخبرة فهذا النقص في التكوين والتأهيل أدى طبعا إلى نتائج أثرت على السير العادي للمرفق العام على المهنة.

تم كذلك سن القانونين الحاليين في ظروف تاريخية معينة لم يأخذ الأوضاع التي يعرفها المجتمع الجزائري في الميادين السياسية والاقتصادية والتجارية والتي تتطور كما تعلمون بسرعة فائقة ثم هذه الإفرازات التي ترتبت عن هذا التحول السريع والمتسارع أدت إلى إحداث موضوعات تفلت الآن كما قال السيد بوضياف من الموثقين ومن المحضرين. كما أصبح البعض منهم أعضاء في الاتحاد الدولي للموثقين وأعضاء في الاتحاد الدولي للمحضرين والاتحاد الدولي هذا يشترط شروطا معينة للالتحاق به مثله مثل المنظمة العالمية للتجارة، يعني للالتحاق بهذه الاتحادات لابد من توفر مقاييس ويرجع الفضل للجزائر في ذلك لأنه قد منحت الفرصة لموثقين ومحضرين جزائريين أن يكونوا أعضاء في هذا الاتحاد الدولي للموثقين والمحضرين.

بانفتاح الجزائر على السوق العالمية أصبح المتعاملون الجزائريون ووطنيين كانوا أم غير وطنيين، مستثمرين ووطنيين وأجانب وفي إطار المعاملات التجارية والتجارة الدولية أصبحت تتم هذه العقود بصياغة معينة وتحتاج كذلك إلى مقاييس وقواعد وأحكام تفلت لحد الآن من مستوى الموثقين والمحضرين، ولهذا قمنا بالتأكيد على توفر شروط قاسية فيما يتعلق بالتكوين وبالتوظيف والمسابقة وشهادة الكفاءة؛ يعني إصلاح العدالة لا يعني فقط

الجامعة ليكون نوع من الاحترافية و2% من الاستثناءات قد تؤدي إلى امتيازات في حق بعض المواطنين على البعض الآخر، وتماشيا مع تكافؤ الفرص والمساواة بين كل الجزائريين والجزائريات وتطبيقا للجدارة والاستحقاق أترك من هو أحق وأجدر لتولي هذا المنصب بدون استثناء؛ طبعاً هذا الاستثناء موجود في سلك القضاء!

بالنسبة للأرشيف كذلك وهما سؤالان تم طرحهما من طرف السيد صويلح والسيد بوضياف المحترمين، المهم بالنسبة للتوثيق وبالأخص الأرشيف طبعاً؛ أولاً لا نستطيع أن نتولى تنظيم - كما تعرفون - وإدارة وتسيير الأرشيف في قانون يتضمن مهنة من المهن ولقد قمنا بإلزام أو وجوبية الحفاظ على الأرشيف وما بقي ننظمه في القانون الداخلي من جهة ومن جهة أخرى برمجنا هذه العملية في مركز وطني خاص بالموثقين ومقره بالجزائر العاصمة على ما أعتقد. وبهذه المناسبة وأثناء تقديمي لهذا القانون أمام مجلس الحكومة ذكرت هذه الثغرة كما لاحظتموها أنتم، والحكومة ممثلة في رئيس الحكومة شخصياً تعهد على إثرها أن يقوم بتمويل هذا المركز الوطني للموثقين.

بالنسبة لوزارة العدل قامت ببرمجة أربعة مراكز جهوية للتوثيق شرق - غرب، شمال - جنوب رصدت لهذه الأخيرة اعتمادات مالية خاصة أساساً بالتوثيق، كما وصلنا تقريبا وسنصل ربما قبل نهاية السنة الحالية إلى برمجة كل أرشيف قطاع العدالة بمعناه الواسع في إطار الإعلام الآلي. وإذا تكفلنا بهذه النقطة فنحن على علم بما تمثله من أهمية وصيانة.

بالنسبة لإنشاء مدرسة عليا أنا متفق معك، لقد آن الأوان أن تستحدث مدرسة عليا متخصصة ليس فقط في العدالة، هذه هي قناعتي وأنا مسؤول عليها، فالدول لن تتقدم إلا بتربية وتأهيل الموارد البشرية والدول الذكية والتي تفتنت في وقت بعيد قامت بالاستثمار في الموارد البشرية، كما نقول نحن إنها قضية رجال وقضية كفاءات، لن يحصل تقدم في الجزائر أو غير الجزائر إذا لم نعتمد على التأهيل والتكوين وعلى الكفاءة والجدارة في جميع

إذن بالنسبة لهذه الملاحظة العامة، الآن سأجيب على بعض ملاحظات السادة الموقرين فيما يتعلق بهذا الموضوع لأنهم طرحوا أسئلة هامة وهي تقريبا احترافية، فبالنسبة للسيد الموقر الأستاذ الكريم العضو المحترم السيد بوجمعة صويلح والذي كان عضوا بارزا في اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة طرح مشكل «مرة واحدة» بالنسبة للمسابقة والمباراة فأعتقد أنني قد أعطيته التبرير الكافي؛ بالنسبة لعدد الموثقين ربما اطلعت على العدد بالنسبة لفرنسا، في فرنسا هو 7800 موثق إنما وافيتكم الآن بالعدد الإجمالي والحقيقي للموثقين والمحضرين.

بالنسبة للسنة 25 سنة - كنت دائما صريحا في إجابتي على الانشغالات - اقترحنا قياسا على القانون الأساسي للقضاء وقلنا لنترك الشروط للتنظيم! وهذا نظرا لعدة اعتبارات وأسباب تخص التنظيم لاحتوائه المرونة وكذا وكذا وكذا واكتفينا فقط بالجنسية الجزائرية وقلنا الباقي - قياسا على القانون الأساسي - نتركه للتنظيم، ولكن البرلمان - وخاصة الغرفة الأولى، والبرلمان سيد - إرتأى أنه يضيف سن 25 وأن يضيف هذه الشروط فهو سيد وبمجرد تصويته على هذه الشروط نخضع نحن لما قرره، نحن لم نقترح لا 25 سنة ولا أقل منها فأعتقد أن الغرفة الأولى من البرلمان التي قررت هذا هي دائما السيد.

فيما يتعلق بالاستثناءات أعتقد أنني لا أستطيع أن أرد عليك الآن لأنه تدخل في فحواه أهلية الأداء وأهلية الوجوب ولماذا سن الـ 25 سنة هذا راجع لاعتبارات معينة.

بالنسبة للاستثناءات اقترحنا طبعاً 2% يأتي خارج هذه المهن لتغذيها وتطعمها وتأتي خاصة من الجامعات في رتب معينة وقد اقترحنا أن الأساتذة أو من له رتبة أستاذ في الجامعة في القانون الخاص والقاضي الذي له أكثر من كذا وتوجد بعض الأصناف، لكن مجموعة أخرى أقرت بأنه يمس بالمساواة بين المواطنين والمواطنات ومن ثم فإننا لا نستثنى أي أحد فالذي يريد أن يكون موثقاً يختار من الجامعة والذي يريد أن يكون محضراً يختار من

ضابط الشرطة القضائية أو ضابط الدرك الوطني، حتى ولو كانت لديه إمكانية فتح مكتب موثق أو محضر ليطلع مباشرة على أسرار الناس! حتى لو كان المسكن عاديا لأي مواطن فهو مقيد بشروط فيتطلب فيه إجراء التفتيش بأمر قضائي ويجب أن تحترم ساعة معينة ليس قبل الخامسة أو السادسة ويجب كذلك أن يتوفر شرط حضور الشهود، يعني هذه هي حرمة المساكن والمكاتب لابد من حمايتها حماية قانونية لأن بها أسراراً.

كذلك وفيما يتعلق بالتدريس وتكوين الموثق تكلمت عنها منذ حين بالنسبة للحكومة لم نعط أو ندرج هذا الاستثناء لا بالنسبة للموثق ولا بالنسبة للمحضر لكي يدرس بالجامعات، لماذا؟ كان له ذلك منذ 10 سنوات أو 20 سنة بعد الاستقلال، أما الآن فلدينا أساتذة في الجامعات وعددهم يصل إلى فائض هم أساتذة في مستوى معين وفي جميع المواد بدون استثناء. قلنا هذا السيد المحضر أو الموثق يقوم بعملية توثيق المحضر لأن بالجامعة أساتذة وهم محترفون في مجال التعليم.

عندما ناقشنا النص المتعلق بالتوثيق إقتنعت اللجنة ولم تبد أدنى ملاحظة لهذا الاستثناء على عكس النص الخاص بالمحضرين إذ بادر الأعضاء بعدة تدخلات وتساءل الكثير لماذا؟ وما هو المبرر أو الدافع الأساسي؟ مادة تنفيذ الأحكام القضائية لا تمثل اختصاصا في الجامعات ومن ثمة يكون من المستحسن إدراج استثناء للمحضر لكي يقوم بتدريس هذه المادة وبدقة في كيفية تنفيذ الأحكام القضائية وتنفيذ الأحكام بصفة عامة وقد اقتنعت اللجنة والبرلمان بصفة عامة بدافع احتواء قانون المحضر على الاستثناء دون النص المتعلق بالموثق. بالنسبة للشروط لقد تكلمت عنها فالاستشارات التي كانت محور تدخل من طرف السيد العضو الموقر، السيد بوضياف، سأجيب عنها، الاستشارة موجودة على كل حال بالنسبة للموثقين، وإذا أجرينا دراسة مقارنة فسنجدها في جميع دول العالم، وإنه من حق الموثق إبداء استشارات ولكن ليس بمعناها الواسع، مواطن من المواطنين يريد الإقدام على

التخصصات إذن لا بد أن يكون الاستثمار في الموارد البشرية داخل أو خارج العدالة، خاصة ما نحن مقبلون عليه في إطار العولمة، لابد من إنشاء مدارس عليا أو غير عليا في جميع التخصصات داخل العدالة أو في الإدارة أو في جهات أخرى، هذه هي قناعتي على كل حال.

إذن لابد من إنشاء مدرسة وطنية للمحضرين وللموثقين وسنسميها إن شاء الله المدرسة العليا لأعوان قضاء العدالة وقد تم على ما أعتقد اختيار الأرضية لإقامة مدرسة عليا لأعوان القضاء من محضرين وموثقين تشمل حتى المحامين كذلك الذين سيستفيدون من ذلك.

السيد بن جديدي وفيما يتعلق بقضية ترتيب المواد وبعض الأحكام وهنا أعتقد وأعترف وأقول بأنني لست محترفا في هندسة القانون، هذا مشكل عملي، فالقضية تخص محترفين، إذ إن مسألة تقديم مادة أولى على ثانية تخص أشخاصا يعملون على مستوى معين يقومون بتعديل المواد من الناحية الشكلية وأعتقد أن الأمر المهم هو الجوهر، إذن أنا لا أجيب لماذا سبقت المادة 16 المادة 17؟ أو لماذا صدر الحكم كذا وكذا؟ فهذه الأمور تؤول إلى محترفين مختصين يتولون القيام بوضع هذه المسائل ولكن أعتقد مسبقا أن تكون لكل فكرة مادة فإذا كانت تنقسم مادة إلى نتائج تتفرع هذه الأخيرة إلى فقرات أما الباقي ومن حيث الترتيب فهذا القانون وقوانين أخرى يفصل فيها محترفون متواجدون على مستوى أجهزة الدولة.

بالنسبة للحماية فهي مقررة لمكتبي المهنتين سواء بالنسبة للموثق أو بالنسبة للمحضر القضائي، لماذا؟ لا يهمنا الشخص بحد ذاته إنما المكتب وما بداخله أي ما يحوزه ويحتويه من أسرار خاصة بالأشخاص وممتلكاتهم فالموثق يطلع على أسرار لها صلة بأموال الناس أو ذمتهم المالية ويوجد به كذلك ملفات تتعلق بمسائل الزواج والطلاق فتعطى الحماية للمكتب وليس للشخص، فمن غير المعقول أن يأتي وكيل الجمهورية - كما قال أحد الأعضاء بالرغم من أنه قد أدى اليمين - فيدخل إلى مكتب الموثق أو إلى

محل غبن، فإذا أقر القانون أن يغلق المكتب بمجرد تواجد الموثق أو المحضر بالبرلمان، فهذا غبن وظلم! بل يبقى المكتب يسير ولكنه يسير بالإنابة ووفق أحكام معينة يعني تصريف الأمور العادية وبمجرد أن تنتهي عهدة السيد النائب الموقر يرجع إلى مكتبه بدون إشكال. إنما يكمن الخلل هنا في حالة ممارسة للمهام هنا وهناك فهذا لا يعقل ولا يقبل!

فيما يخص مسألة وضع مساعدين تحت تصرف المحضرين ولم نستحدث مساعدين للموثقين؟ كان سؤالاً كذلك هاما، أولا الموثق يقوم بإبرام عقود رسمية وقلت إن هذه العقود هي بمثابة أحكام قضائية من ثمة لا يترك هذا الأمر لأي كان اللهم إلا إذا كان الموثق شارك في مسابقة وتحصل على شهادة الكفاءة وياشر التكوين وأدى اليمين.

إن لا يمكننا على الإطلاق أن نترك عملية القيام بتحرير عقود رسمية لمساعدين أو أناس غير مختصين بينما مهمة المحضر القضائي هي مهمة - تقريبا - تعرفونها وتتمثل في عملية تبليغ الأحكام، الاستجابات، المعاينات، الانتقال، تبليغ القرارات القضائية وفي حالة تبليغ الرسالة من طرف ما، فإنه يمر من حي إلى آخر العملية لا يستدعي تنقل المحضر ذاته، يكفي أن ينوبه مرؤوس بسيط لأن هذه الورقة لا تولد آثارا قانونية خطيرة بينما تحرير عقد رسمي الذي هو بمثابة حكم قضائي أمر خطير وعظيم لا نستطيع أن نتركه لمساعدين، إذن لا بد أن يحضره الموثق بذاته نفسه لأنه هو المسؤول والعقد بمقتضى حكم. ولهذا تجدون مساعدين بالنسبة لمحضرين ولا تجدونهم عند الموثقين.

أهمية العقد الرسمي، متفق معك، وكذا أهمية القانونين نعم، اختيار الأعوان نعم؛ بالنسبة للوصل، السيد محمد سناني أعتقد أنك قد قرأت الشرط الأول، سأعبر لك بالأخص في مشروع الحكومة إذ تكلمنا عن الأتعاب وخاصة تلك المتعلقة بالموثقين قلنا لا بد أن تكون مصاريف تحرير العقد من البيانات الجوهرية المسجلة أو المذكورة في العقد كالأسماء: الإسم، المواطن، الجنسية، الموضوع، الشهود ويتم تحرير العقد بكيفية معينة مثلا «قمنا بتحرير العقد الرسمي

تصرف من التصرفات مثلا يريد إنشاء شركة من الشركات أو يدخل في نشاط معين أو يقوم بتصرفات تجارية، اجتماعية، وقبل الشروع في هذا الأمر يذهب ليطلب رأي الموثق وهو المختص يقول له أريد أن أنشئ شركة معينة فما رأيك في المكان ورأس المال وكل ما تعلق بمسائل تقنية فيعطيه الموثق استشارة قانونية يبين فيها رأي القانون في ذلك أي يعطيه استشارة قانونية فيما يخص هذه النقطة بالذات، لم ينص القانون الحالي على هذه النقطة بالرغم من مباشرتها من طرف الموثقين فارتأينا نحن أن نكرسها إضافة إلى العقود التي يستعصي على الموثق أن يعطي بشأنها استشارات لكنها سوف تنظم وبدون شك في النظام الداخلي للموثقين وتكون محصورة ومدققة بالنسبة للاستشارة.

فيما يتعلق بالاستشارات التي تتم حاليا بكيفية فوضوية الآن السيد بوضياف، فقد تم التكفل بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعروض الآن على مجلس الوزراء وسيأتي إلى هذا المجلس الموقر وأعتقد أنه يحتوي على 1073 مادة وهو من القوانين الهامة والهامة جدا.

تبقى مسألة المنع والتنافي فأعتقد أن الأمور مفهومة فقد وضحنا بعض الأمور، فهذه المهن - كما قلت - هي هامة جدا وتحتاج إلى حماية وتحتاج إلى مرفق عام وإلى الانتظام وإلى الديمومة وتحتاج كذلك إلى شرف وإلى أمور كثيرة لأنها تمثل الدولة وبالتالي يتعين على هذا المحضر أو الموثق أن يقوم بهذه المهام والأى يقوم بأخرى حفاظا على الشخص وعلى هذا المكتب ومن ثمة فالذي يريد أن يكون عضوا في مجلس منتخب أو عضوا في البرلمان فهذه المكاتب تخضع لأحكام وقواعد معينة.

وهذا لا يعني أن الشخص المنتخب في البرلمان وبمجرد انتهاء عهده المحددة بـ 5 سنوات يريد استعادة مهنته والالتحاق بمكتبه يجده مغلقا، أقول لا! أكدنا أن ينوبه نائب في القيام بإجراءات معينة بترخيص من الوزير إذا كان موثقا أو بترخيص من النائب العام إذا كان محضرا ويقوم بصرف الأمور العادية إلى حين ينتهي الأول من عهده وإلا وقع في

لقد اتفقت الجماعة عبر ما مرّ بها أن التفتيش يقع من موثقين على موثقين ومن محضرين على محضرين مراعاة للاحترافية لكن المفتش سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي إذا لاحظ مخالفة والمخالفة هنا إجابة على أسئلة أحد الأعضاء الموقرين إذ قال إن تعبير المخالفة يحتاج إلى كذا، فلا يقصد بها هنا تصنيف الجريمة إلى المخالفة، الجنحة أو الجنائية، فيقصد بها هنا المخالفة القانونية أي مخالفة نص قانوني أو تشريعي، هذه هي المخالفة وفي جميع القوانين والتشريعات الجزائية يعبر هكذا للدلالة عن مخالفة النص القانوني أو التشريعي وإنما لا تعني المخالفة بمفهومها القانوني في قانون العقوبات أي مخالفة، جنحة، جنائية على الإطلاق! قلت إن هو رأى مخالفة بهذا المعنى فلا بد أن يخطر السيد وكيل الجمهورية أو السيد وزير العدل.

فيما يتعلق بمنطقة هامة أخرى - وبهذه المناسبة - تخص التأديب فمن الاختلالات الكبيرة ومن المتاعب التي تعاني منها هذه المهن هي عدم وجود قواعد وأحكام صارمة وعادلة بالنسبة للانضباط.

كان سابقا يطعن في قرارات المجلس التأديبي للغرفة الجهوية على مستوى الغرفة الوطنية، ورئيس الغرفة الجهوية هو الذي يخطر اللجنة، يعني يتم ذلك الإجراء فيما بيننا، لنا حرية الاختيار، نعاقب أولا، وحتى الإخطار أو القرارات الصادرة من المجالس التأديبية على المستوى المحلي أو الوطني لم تخطر بها الوزارة ولست أدري الآن عدد الأشخاص الذين تم توقيفهم، توبيخهم أو عزلهم أو كذا وأعتقد أنه توجد قائمة تسجل فيها حالات العزل تخطر بها الوزارة بعد أعوام.

لقد أنشأنا مجلسا على مستوى الجهة يقوم هذا الأخير بإصدار قرارات تأديبية ويخطره وكيل الجمهورية أو النائب العام ورئيس الغرفة الجهوية إجابة على بعض الأسئلة، وإذا كان على مستوى الطعن فإن وزير العدل هو الذي يخطر المجلس وكذلك رئيس الغرفة الوطنية، لدينا اثنان، فالذي قال لماذا يقوم وزير العدل ولوحده بالإخطار نرد عليه لنقول إن كلا من وزير العدل ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين

بمبلغ مقداره كذا وكذا، لماذا؟ حتى تستطيع الدولة أن تقوم بالمراقبة لأنكم تعرفون إجراءات سير العقود إذ يسجل العقد في المحافظة العقارية وفي مصلحة الضرائب فإنه يمر بكل هذه المصالح حتى تستطيع الدولة أن تراقب هذه العقود والمصاريف فكان لا بد أن يوصى عليه في بيانات العقد.

هذا هو اقتراح الحكومة، ولكن أسقط هذا الشرط في البرلمان وبالأخص في الغرفة الأولى، نكتفي بوصل مدقق يعطي وصفا (Un reçu détaillé) لكننا كحكومة قلنا بالإضافة إلى إعطاء وصل مدقق ومفصل حول الأتعاب بوجوب أن ينص على الأتعاب في العقد كبيان من البيانات الجوهرية وإلا اعتبرنا العقد باطلا.

الغرفة الأولى المحترمة وبكل سيادة أسقطت هذا الشرط وأبقت على نص المادة فقط بالنسبة للوصل المدقق، لكنك قد قرأت النص الأول.

وفيما يتعلق بكلمة التفتيش نجده إجراء لا بد أن يتم على مستوى وطني لأن الموثق اختصاصه وطني ومن ثمة يصبح وزير العدل وعندما أقول وزير العدل فأقصد وزارة العدل هي المختص، أما عمل المحضر فيكون على مستوى إقليمي أي محلي ومن ثمة فوكيل الجمهورية أو النائب العام هو المختص.

كيف يتم التفتيش؟ يتم التفتيش بتسطير برنامج وطني للتفتيش تقوم به غرفة وطنية للتفتيش بالاشتراك مع الغرف الوطنية الجهوية الأخرى، ترسل نسخة من برنامج التفتيش إلى وزير العدل، وبالنسبة للموثقين والمحضرين على مستوى التفتيش، قيل لماذا يتم من موثقين على موثقين أو محضرين على محضرين، لماذا؟ كان لا بد من إشراك أشخاص أجنب على المهنة، قضاة مثلا لكن القضية احترافية وهي قضية حرفة ولكل حرفة مقاييسها وقواعدها وأحكامها، أنا لا أستطيع حتى وإن كنت قاضيا وكنت كذا وكنت وزيرا أن أعرف دقائق مهنة التوثيق أو مهنة المحضرين! إذن فالذي يفتش المفتش (إسم فاعل واسم المفعول) لا بد أن يكون أقدر وأكفأ من الذي يفتش وإلا فكيف لي أن أفتش موثقا أو محضرا وأنا أقل منه درجة؟

تحرر الأحكام والأوامر والقرارات القضائية باللغة العربية وإلا تكون باطلة، كما تحرر العقود الرسمية وكذلك المسائل الأخرى باللغة العربية وإلا كانت باطلة. تبقى مسائل أخرى نعم فالجزائر لا تعيش في جزيرة مهجورة ولا بد أن تستعين بلغات أخرى وهذا من فائدها وأنا بدون أية عقدة، ألزم القضاة بمادة صريحة أن يتعلموا الإنجليزية والإعلام الآلي بالمدرسة العليا للقضاة؛ إنها مواد إجبارية وأنا متفتح على جميع اللغات ولكن فيما يتعلق ببعض المسائل التي تمس السيادة الوطنية لا بد أن تصدر الأحكام باللغة الرسمية أي باللغة العربية.

وفي إطار تعاملنا مع الخارج سواء في مجال التجارة الدولية أو مع الاتحاد الأوروبي بحكم انضمامنا مستقبلا في المنظمة العالمية للتجارة وكذا تعاملنا مع الأجانب الآخرين يفرض علينا التكفل بموضوع اللغة الإنجليزية أو الفرنسية وسوف يتم التكفل به في القانون التنظيمي أو المنظم للموثقين.

توجد نقطة هامة جدا بالنسبة للتبليغات وبالأخص التكليف بالتبليغ في إطار الاختصاص الإقليمي للمحضرين أو الأمور التي تدور بين المحضرين، فالمحضر المتواجد بمدينة بلعباس له زبون بتبسة والموجود بتبسة لديه زبون في تمنراست، أعتقد أننا قد تكفلنا بهذا الأمر في قانون الإجراءات المدنية مبدئيا فالإنابة موجودة ومكرسة بين المحامين كما هي معتمدة لدى القضاة، فالمحضر القضائي المتواجد ببلعباس ينوب زميله بتبسة والعكس بالعكس فلا وجود لإشكال في ذلك.

الاحتكار قد تكلمنا عنه، وفيما يتعلق بالتسخيرة القضائية بالنسبة للمحضرين التي يرخصها أو يعطيها وكيل الجمهورية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام بحضور محضرين إلا أننا نلمس نوعا من التماطل، نعم يوجد نوع من التماطل في هذه النقطة بالذات وقد يصل درجة من التحايل لأن المواطنين العاديين يلجؤون إليه للتنفيذ فيقوم المحضر باستخراج الحكم النهائي ويتبع بعض الإجراءات ليجد نفسه أمام ملف مرقم ومسجل... إلخ لكن عندما نأتي لمباشرة العملية المبدئية للتنفيذ بعض المحضرين ولا أقول كلهم مثلا السيد الطيب

يستطيع إخطار المجلس التأديبي، وقلنا بعد صدور هذه القرارات التأديبية يستطيع ويحق لوزير العدل أن يطعن فيها والمعاقب وكذلك رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين أو الموثقين أمام لجنة وطنية مختلطة تضم قضاة وموثقين أو محضرين، أربعة قضاة وأربعة موثقين أو محضرين، سألني أحد الأعضاء المحترمين لماذا ثمانية أعضاء من وزارة العدل وثمانية موثقين أو محضرين أليس معنى هذا أن وزارة العدل تحظى دائما بحصة الأسد وتستطيع كذلك أن تحتكر أقول لا؛ الأعضاء المعينون في اللجنة المختلطة قضاة وعندما أقول قضاة فإنهم لا يخضعون على الإطلاق لوزارة العدل، فالوزارة تتبع بصفة قانونية السلطة التنفيذية أما هؤلاء فلهم صفة القضاة يتبعون السلطة القضائية! قلنا لا يمكن لزميل أن يحاكم زميلا ويمكن أن تؤدي الزمالة إلى نتائج وخيمة وتصل إلى حد الانتقامات، ممكن جدا فنحن بشر!! تحتوي اللجنة الوطنية المختلطة على أربعة موثقين وأربعة قضاة معتمدين لدى المحكمة العليا أي بالتساوي ويقومون بالنظر في العقوبة التي أصدرتها هذه اللجان الجهوية، وهم قضاة أحرار ليسوا تابعين لوزارة أو لوزير العدل! تبقى فقط حماية هؤلاء ويطعن في قرار اللجنة المختلطة أمام مجلس الدولة ولذا استبعدنا عن قصد أن يكون من بين أعضائها قضاة من مجلس الدولة لأنه يمكنه أن يخطر بناء على القرارات التي تصدر من طرف اللجنة المختلطة.

وفيما يخص مشاكل الأرشيف دائما نجد استثناءات وهي مسائل مشتركة كالتكوين؛ ولقد أجبته عليه وبالنسبة للتعديل أجبته عليه كذلك في عمومها أما بالنسبة للتنظيم، التكوين، المهن، التعديل، نعم... أجبته عليه، الإخطار سيدي الرئيس، سيدي النقيب أعتقد أنك قد اطلعت على النسخة الأولى.

فيما يخص تحرير العقود باللغة العربية نحن نعتمدها كلغة رسمية وطنية والأحكام وكذا العقود الرسمية تعبر عن إرادة الشعب، لذا لا بد أن تصدر باللغة العربية أي اللغة الرسمية، وقلنا إنها تقع تحت طائلة البطالان ليس فقط يتعين كما وضعناها في الأحكام أي في قانون الإجراءات القادم.

الأحكام النهائية الصادرة باسم الشعب الجزائري؛ إنها مهمة عظيمة وعظيمة جدا وفيما يتعلق بالموثق فإنه يقوم بتحرير عقود رسمية لها القوة الإلزامية للأحكام القضائية النهائية تنفذ مباشرة ثم أي طابع - وبصفتي وزير العدل، حافظ أختام الدولة الجزائرية - لا يحوي صيغة الجمهورية الجزائرية لا يعتبر طابعا رسميا ولا يوجد طابع رسمي لا يحمل عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدولة وكل ختم لا يحوي هذه الصيغة لا يمكن اعتباره خاتما رسميا.

أقول إن ختم أية مؤسسة رسمية نجد به عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بلدية ما حتى وإن كانت بلدية نائية موجودة بولاية معينة نجد بخاتمها الرسمي هذه الصيغة المكتوبة، ونجدها كذلك في الولاية وفي كذا... إلخ.

إن الطابع الرسمي هو عبارة «الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية» وهي الدولة وكل طابع يعرف بخاتم الدولة يحوي على هذه الصيغة.

أعتقد سيداتي، سادتي الأفاضل، السيد الرئيس الموقر أنني قد أجبته جملة على بعض الانشغالات التي تفضل بها السادة أعضاء هذا المجلس الموقر، أرجو أن أكون قد وفقت وإذا لم أكن قد وفقت في الرد فأعتذر لهذه الوجوه وشكرا جزيلاً.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم ومرة أخرى أتوجه بالشكر إلى السيد ممثل الحكومة وإلى السيد وزير العلاقات مع البرلمان وإلى لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان وإلى كافة الأعضاء المتدخلين بشأن هذا الموضوع.

سيستأنف المجلس أشغاله هذا المساء على الساعة الثالثة مساء لعرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، شكرا؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الواحدة والدقيقة الرابعة والعشرين ظهرا

بلعيز بإمكانه دفع أتعاب الملف المسجل في حقه للتنفيذ أكثر من المتقاضي الآخر لذا دعنا نتركه ينتظر 6 أو 7 أشهر! ما هو تبريرنا في حالة مثوله بالمكتب ليتساءل عن سبب التأخر في تنفيذ الحكم الخاص بملفه بالرغم من إيداعه قبل فلان وقبل فلان وأولئك الذين تم تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحهم ولفائدتهم.

بعض المحضرين، أقولها ثلاث مرات، ففي هذه المهن وفي جميع المهن نجد أشخاصا أشرف مني بملايين المرات أنا لا أعمم، ويدعون أن السيد وكيل الجمهورية لم يعطهم القوة العمومية وهو لا يريد مساعدتنا، بل هو ليس على علم إطلاقا بالملف لأنه يعطي الأولوية للملفات التي يدفع أصحابها أكثر!! هذا عمل بشري، هذا يدفع 2 مليون والآخر يدفع 10!! ولهذا ارتأينا أن تكون مراقبة وتفتيش وكذا وكذا فضلا عن هذا بإمكانه مرافقته في الحال ليحل له إشكال التنفيذ ويمكن أن يتدبر له بعدم قدرته في التحكم في زمام الأمور ويعود السبب في ذلك إلى - ربما - مواصفات المنزل الخاطئة وكنتيجة لهذا يحرق بحقه محضرا ويدعه يذهب، ومن أجل معالجة هذا الأمر ومنذ مجيئي إلى وزارة العدل أصدرت أوامر لوكلاء الجمهورية والنواب العاميين أن يقوموا بتسطير برنامج لتنفيذ الأحكام المدنية في لائحة شهرية حسب الأرقام الواردة في السجل يوقع على هذه اللائحة المحضر القضائي ووكيل الجمهورية وتعلق لدى وكيل الجمهورية وعلى باب المحكمة وكذا على باب المحضر الذي وأثناء قيامه بالتنفيذ يبدأ بالملف الأول والثاني والثالث والرابع والخامس فإذا قفز إلى الملف رقم 9 عليه أن يمتثل أمام السيد وكيل الجمهورية ويبرر حجته في عدم تنفيذه للملف رقم 09 لأن به كذا وكذا وقررت بتأجيله نظرا لكذا وكذا وإلا فسيعاقب.

الآن، يتم تنفيذ الأحكام المدنية بهذه الكيفية ومن ثمة نقضي على هذه المبررات الخاصة بالقوى العمومية أو تلك الخاصة بإشكالات التنفيذ.

كذلك بالنسبة لتسليم ختم الدولة، لماذا نعطيه لموثق أو لمحضر قضائي؟ نعطيه لهما - وحسب رأي الأعضاء المحترمين - باعتباره ختم السلطة العمومية، أو لا كما قلت فبالنسبة للمحضر القضائي فإنه ينفذ

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طُبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 16 محرم 1427هـ

الموافق 15 فيفري 2006م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587